تفتيش شبكة الانترنت
لضبط جرائم الاعتداء على العرض
وطرق مواجهتها

د / محمد فوزى إبراهيم
أستاذ القانون الجنائى المشارك
أكاديمية العلوم الشرطية
دولة الإمارات العربية المتحدة

المقدمة

إن التوافق بين السياسة الجنائية وحق الأفراد في سلامة أبدانهم من كل أذى يحيط بهم ، مطلب أساسي ومشروع لمواجهة الإجرام التقني المستحدث والمتمثل بشبكة الإنترنت، والتي يلجأ إليها المجرم المعلوماتي لتنفيذ رغباته الإجرامية في بيئة لا يحكمها قانون، والتي – على فرض تنظيمها – تثير صعوبات عدة في تحديد القانون الواجب التطبيق على الجرائم المرتكبة بواسطتها، وكذلك القاضي المختص بنظر تلك الجرائم، والتي يصعب إقامة الدليل عليها وإثباتها .

وقد أتاحت الثورة الرقمية Digital Revolution للمجرم المعلوماتي تسخير الفضاء الكوني Cyber Space لتحقيق أغلب صور الاعتداء على الأشخاص من جنح بسيطة إلى جنايات كبرى – إما كفاعل أصلي أو كفاعل معنوي – وبأبسط الأساليب، من خلال التلاعب ببرمجة البيانات عن بعد وبضغطه زر واحدة .

وإذا كانت ثورة الأذى المعنوي هي الأغلب في نطاق شبكة الإنترنت، إلا إن الأذى المادي يمكن أن تتحقق صورته كذلك، فإذا تم التلاعب – على سبيل المثال – ببيانات طبية متعلقة بالمريض (المجني عليه) من خلال الولوج إلى أنظمة قواعد البيانات الخاصة بالمستشفى التي يرقد فيها المريض؛ فإن هذا التلاعب – إذا ألق ضرراً بالمجني عليه – يشكل اعتداءاً على سلامة جسم المريض وإلحاق الأذى به أو حتى قتله ، وتتحقق هذه الصورة ولا سيما أن إجراء العمليات عن بعد أصبحت من السمات العملية المستحدثة في مجالات الطب . ولقد تباينت الصور الإجرامية لظاهرة الجريمة المعلوماتية وتشعبت أنواعها فلم تعد تهدد العديد من المصالح التقليدية التي تحميها القوانين والتشريعات منذ عصور قديمة ، بل أصبحت تهدد العديد من المصالح والمراكز القانونية التي استحدثتها التقنية المعلوماتية بعد اقترانها بثورتي الاتصالات و المعلومات .

فالمصالح التقليدية التي تحميها كل التشريعات والنظم القانونية منذ زمن بعيد بدأت تتعرض إلى اشكال مستحدثة من الاعتداء بواسطة هذه التقنية الحديثة فبعد أن كان الاعتداء على الأموال يتم بواسطة السرقة التقليدية أو النصب،و كانت الثقة في المحررات الورقية يعتدى عليها بواسطة التزوير، أصبحت هذه الأموال يعتدي عليها عن طريق اختراق الشبكات المعلوماتية وإجراء التحويلات الإلكترونية من أقصى مشارق الأرض إلى مغاربها في لحظات معدودة، كما أصبحت تلك الحقوق الثابتة في الأوعية الورقية يتم الإعتداء عليها في أوعيتها الإلكترونية المستحدثة عن طريق اختراق الشبكات والأنظمة المعلوماتية دون الحاجة إلى المساس بأي وثائق أو محررات ورقية.

وبعد أن كانت الحياة الخاصة للإنسان تواجه الاعتداء باستراق السمع أو الصورة الفوتوغرافية، أصبحت هذه الخصوصية تُنتهك بواسطة اختراق البريد الالكتروني والحواسب الشخصية ، و قواعد البيانات الخاصة بالتأمين الصحي والمستشفيات ومؤسسات الائتمان والتأمين الاجتماعي.

أما المصالح المستحدثة ، فتتمثل في استحداث مراكز قانوينة أفرزتها الحياة الرقمية الجديدة مثل حقوق الملكية الفكرية على تصميم البرامج المعلوماتية، بالإضافة إلى حقوق الملكية الصناعية ، والإسم التجاري للمواقع الإلكترونية المختلفة ، والحقوق الناتجة عن تشغيلها والخدمات التي تقدمها للعملاء.

فإذا ما تأخرت القوانين والتشريعات اللازمة لمواجهة هذه الظاهرة الاجرامية الجديدة فسوف نواجة عشوائية كتلك العشوائية العمرانية – على سبيل المثال– التي نتجت عن تأخر قوانين التطوير العمراني.

إشكالية البحث

إن استخدام الحاسب الآلي بشكل كبير والإنتشار الواسع لشبكة الانترنت في الأونة الأخيرة في كل دول العالم صاحب ذلك ظهور العديد من السلبيات والايجابيات ، سواء على المستوى الأمني أو الثقافي أو الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي ،

بالإضافة إلى الكثير من المشاكل القانونية ، ناهيك عن تطور الأنشطة الاجرامية وانتقالها من عالم المجرمين البؤساء إلى عالم مجرمي المهارات المعلوماتية ، ولذلك تكمن إشكالية البحث في محاولة الوصول إلى آلية مناسبة وملائمة ومُحكمة لضبط الجرائم الالكترونية ولا سيما جرائم الاعتداء على العرض ، مع وضع التدابير الاحترازية والضمانات الوقائية للحدِّ من ارتكاب هذه الجرائم والتي تتسم بالمخاطرة الشديدة على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص ، بل ولتفادي وقوع مثل هذه الجرائم ، هذا بالإضافة إلى الحدِّ من الجهل بالثقافات القانونية وعدم إساءة استخدام الانترنت .

أهداف البحث : يهدف الباحث من خلال هذا البحث إلى معالجة المسائل الآتية:

- الكشف عن بعض الجرائم المتعلقة بشبكة الإنترنت ومعرفة سمات وخصائص مرتكبيها ، وبالتالي لفت انتباه الجهات المختصة سواء التشريعية أو القضائية أو التنفيذية إليها .
- إيضاح موقف المشرع المصري في ظل القانون رقم 175 لسنة 2018م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وما يقابله بدولة الإمارات العربية المتحدة القانون رقم (5) لسنة 2012م وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم (12) لسنة 2016م والمرسوم بقانون اتحادي رقم 2 لسنة 2018.
- الكشف عن وسائل الضبط والتفتيش لجرائم الاعتداء على العرض التي تتم عبر شبكة الانترنت وبيان العوائق التي تحول دون استخدامها ،
- تسليط الضوء على أهمية التدريب للكوادر القائمة على مكافحة مثل هذه الجرائم المستحدثة .
- تسليط الضوء على الجهود الدولية والإقليمية المبذولة والتشريعات القانونية الجديدة لمواجهة هذه الجرائم الالكترونية .

المنهج الدراسي المُتَّبع في هذا البحث وخطة البحث:

يأتي موضوع الجرائم الالكترونية في ظل الفكر الجنائي المعاصر، ولقد اتبع الباحث المنهج التحليلي لمعرفة ماهية التفتيش والضبط الالكتروني عبر شبكة الانترنت لضبط جرائم الاعتداء على العرض وعند تناول الجانب النظامى أو القانوني اعتمد الباحث على ما ورد فى تلك الأنظمة ، سواء المصري(القانون رقم 175 لسنة 2018م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات أو الإماراتي(القانون رقم (5) لسنة 2012م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وما طرأ عليه من تعديلات بالقانون رقم 12 لسنة 2016م والقانون رقم 2 لسنة 2018) ، وذلك بتحليل النصوص، واستقراء ما ورد فيها، وفي حالة عدم وجود نص يعالج هذه المسألة لجأ الباحث إلى ما ورد بشأنها من أحكام القضاء، وما أشار إليه شُرَّاح القانون، وذلك لمعاونة الباحث على بسط البحث وإعطاء البحث حقه من كل جوانبه ، كما اعتمد الباحث أيضاً على المنهج التأصيلي: وذلك بتوثيق المعلومات والآراء من وجهات نظر رجال القانون سواء من خلال أحكام القضاء أو اجتهادات فقهاء القانون.

وارتأى الباحث تناول هذا البحث في أكثر صور الإعتداء على الأشخاص وقوعاً عبر شبكة الإنترنت، والمتمثلة غالباً في جرائم الاغتصاب ، وهتك العرض ، والفعل الفاضح ، والزنا وتفتيش شبكة الانترنت لضبطها ، ثم دور الجهور الدولية والوطنية لمكافحة هذه الجرائم بسن القوانين المتخصصة ، لذلك نعرض هذه الخطة في ثلاثة مباحث رئيسية ، وذلك على النحو التالي :-

خطة البحث :

المبحث الأول : تفتيش شبكة الانترنت .

المبحث الثاني : جرائم الإعتداء على العرض عبر الإنترنت .

المبحث الثالث : الجهود التشريعية والدولية لمكافحة جرائم الإنترنت .

المبحث الأول

تفتيش شبكة الانترنت

تمهيد وتقسيم :

واجه التشريع الإجرائي مشكلة تتعلق بمدى صلاحية نصوص التفتيش للقيام بإجراء رقابي، فإذا كان القانون يعترف بإمكانية القيام بإجراء التفتيش حين وقوع جريمة محددة، فإن التفتيش بقصد الحصول علي أدلة عن جريمة غير محددة، يُعدُّ ضربًا من تجاوز حقوق الإنسان. لذلك حرصا المشرع المصري والإماراتي على إحاطة التفتيش كإجراء بضمانة الحرص علي حقوق الانسان من ناحييتين: موضوعية، وتتمثل في الغاية من التفتيش، وناحية شكلية، تتمثل في ضرورة الحصول المسبق علي إذن تفتيش Search Warrant.

كما تضمنت المواثيق الأساسية مثل هذه النصوص التي تلزم الجهات القائمة علي هذا الإجراء بضرورة استصدار إذن تفتيش سابق علي إجرائه ومحددًا بدقة سببه. علي أن عضو سلطة التحقيق لا يكون بحاجة إلي إذن التفتيش أو أمر محكمة إذا تدخلت إرادة المجني عليه، وفي هذه الحالة لا يكون الموضوع متعلقا بالتفتيش وإنما يطلق عليه في المصطلح الإعلان الإرادي Voluntary Disclosures قبل المجني عليه ، طالما كانت إرادة المجني عليه واضحة المعالم لا يشوبها شائبة الإكراه أو التحايل أو غير ذلك . [1]

لما كان ذلك فسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، نتناول في الأول إشكاليات التفتيش والمعاينة والخبرة في المسائل المعلوماتية ، ثم نتعرض لحجية المخرجات الالكترونية كدليل في الإثبات الجنائي للجرائم الإلكترونية وذلك في المطلب الثاني . وذلك وفقا لهذا التقسيم :**المطلب الأول :. الخبرة والتفتيش بمعرفة الخبير التقني**

المطلب الثاني : حجية المخرجات الإلكترونية كدليل إثبات للجرائم الإلكترونية

---

[1] د. عمر محمد ابو بكر يونس ، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 2004، صـ965 ومابعدها

المطلب الأول

الخبرة والتفتيش بمعرفة الخبير التقني

إنّ البحث في الإثبات ووسائله في إطار مدى اتفاقها مع التقنية الحديثة يبدو غير ذي معني إذا لم يكن مدعمًا بتوفيق من قبل التقنية ذاتها مع كل ما يتم إثباته في هذا الشان. [1]

وهذا القول له أساس من المنطق لا سيّما حال تلمسنا لنوعية الإشكاليات التي يمكن أن تثيرها التقنية الحديثة في مدي تجاوبها مع الحالة التي يعيشها القانون في النطاق الرقمي. فقد أنتجت حالة الصراع بين المجتمعات وبين الجريمة في ثوبها الجديد– الناجمة عن استعمال الإنترنت– نظرة جديدة إلى الإثبات الجنائي. ويعتمد ضبط الجريمة و إثباتها في المقام الأول على جمع الأدلة التي حدد المشرع وسائل إثباتها على سبيل الحصر ، وذلك لما فيها من مساس بحرية الأفراد وحقوقهم الأساسية ، فلا يجوز أن تخرج الأدلة التي يتم تجميعها عن تلك التي اعترف لها المشرع بالقيمة القانونية ، و تتمثل في وسائل الاثبات الرئيسية في المعاينة والخبرة و التفتيش و ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة ، أما غيرها من وسائل الاثبات كالاستجواب و المواجهة و سماع الشهود فهى مرحلة تالية من إجراءات التحقيق و جمع الأدلة ، ولما كنا بصدد تناول الجريمة المعلوماتية و ما تثيره من مشكلات إجرائية ، فسنتعرض للمشكلات القانونية التي يثيرها اثبات هذه الجرائم دون غيرها من الإجراءات كالاستجواب و المواجهة و سماع الشهود ، لأن هذه الأخيرة تتم في مواجهة البشر ، أما المعاينة و الخبرة و التفتيش ، فهى إجراءات فنية محلها الأشياء لا الأفراد وهو ما يهمنا في هذا الموضوع .

---

[1] William Daubert v. Merrell Dow Pharmaceutical, Inc., 509 U.S. 579 U.S sup. June 28,1993. Available online in Jan. 2000 at http://laws.findlaw.com/US/509/579.html: Fry s General acceptance test: " for the rule that expert opinion based on scientific technique is generally accepted as reliable in the relevant scientific community " See Freye v. US, 54 App. D.C. 46,47,293f. 1013,1014.

ولقد عرف المشرع المصري بالمادة الأولى من القانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الدليل الرقمى بأنه : أى معلومات إلكترونية لها قوة أو قيمة ثبـــوتية مخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية وما فى حكمها ، ويمكن تجميعها وتحليلها باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة. والخـبرة : كل عمل يتصل بتقـــديم الإستشارات أو الفحـــص أو المراجعـــة أو التقييـــم أو التحليل فى مجالات تقنية المعلومات.

<u>أولًا : التفتيش الإلكتروني</u> :

التفتيش هو الإطلاع علي محل منحه القانون حرمة خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه لضبط ما عسي قد يوجد به مما يفيد في كشف الحقيقية عن جريمة معينة.

وقد يكون محل التفتيش ذات الشخص أو سكنه او مكان آخر ، وقد أضفي القانون حمايته علي هذا المحل باعتباره مكنونًا لسر الفرد بمعني أن له الحق في إبقاء سريته قاصرة على نفسه ويحرم علي غيره الإطلاع عليه. فالقانون لم يبغ في هذه الحالة رعاية الشخص كجسم معين ولا المسكن كبناء خاص وإنما السر الذي يحمله فقط والذي يعتبره مكانًا يطمئن عليه فيه . وقد تكتسب بعض الأمكنة حماية القانون إن كانت تابعة لمحل هو ذاته مصون بكونه مستودع سر، كحديقة ملحقة بمسكن ومسورة فيصبح شأنها شأن المنزل ذاته ففي هذه الصورة تصبح مستودعًا للسر. [1]

إلا أنه توفيقًا بين سلطة الدولة في العقاب وحق المتهم في السرية ، أجاز القانون المساس بهذه السرية عن طريق التفتيش، بعد أن أخضعه لضمانات معينة تتمثل

---

[1] للمزيد انظر أ/عذاري سعود عبدالمحسن ، الضبط والتفتيش في جرائم الحاسب الآلي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2016 ، صـ20 وما بعدها ، د.حسن المرصفاوي، اصول الاجراءات الجنائية، مكتبة رجال القضاء، ط1996، صـ383 ومابعدها.

إما في شخص القائم به أو في شروطه الموضوعية والشكلية التي يتعين توافرها في هذا الإجراء. [1]

والحكمة من منح مأمور الضبط القضائي سلطة التفتيش في حالة القبض علي المتهم ، هي أن التفتيش مفيد في كشف الجريمة، فقد يكشف عن جسم الجريمة أو الادوات التي استخدمها المتهم في ارتكابها ، والتي يخشى في حالة عدم تفتيشه أن يخفيها أو يعدمها. [2]

وقد نص المشرع الإماراتي بالمادة (49) من المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012م على أنه " يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون ، وعلى السلطات المحلية بالإمارات تقديم التسهيلات اللازمة لهؤلاء الموظفين لتمكينهم من القيام بعملهم "

ولقد سمح المشرع في قانون الاجراءات الجزائية الإماراتي بالمادة (61) لمأموري الضبط القضائي ضبط " كل ما يفيد في كشف الحقيقة " ، مما يتضح معه عدم اعتراض المشرع الإمارتي على التفتيش في المعطيات الالكترونية التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو نتجت عنها أو وقعت عليها .

والخبرة والتفتيش نظام قائم بذاته ومختلف تمامًا عن الآخر، ليس فقط لأن لكل منهما طبيعية قانونية مختلفة، بل لأنه توجد فوراق شكلية وموضوعية. فالتفتيش إجراء يهدف إلى ضبط شي معين. أما الخبرة فهى وسيلة فنية لتقدير مسألة معينة، فقط تتم في صورة عمليات ذهنية إذا اقتضت طبيعة المأمورية ذلك، وفي

---

[1] وإذا كان التفتيش هو البحث عن الشئ في مستودع السر، فإن تفتيش الشخص يقصد به البحث في جسمه و ملابسه وفي الأشياء التي توجد بحوزته عن الأدلة المتعلقة بالجريمة، وكل ما يفيد في حقيقتها ونسبتها إلي المتهم . وتفتيش الأشخاص إجراء يباشره مأمور الضبط القضائي في حالتين: الأولي حالة التلبس بالجريمة، والثانية حالة صدور أمر القبض عليه. للمزيد انظر د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، مكتبة رجال القضاء ، طبعة 1980م ، صـ408 وما بعدها .

[2] د. محمد أبو العلا عقيدة، قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، 2001م ، صـ377.

كل حالة فإن تقرير الخبير يتضمن رأيه في المسالة محل البحث، أما المحضر المحرر بشأن التفتيش فيتضمن وصفًا حاليًا من التقدير أيًا كان نوعه. [1]

لذلك فإنَّ الخبرة والتفتيش إجراءان مستقلان تمامًا ، فاذا كان ندب الخبراء عمل من أعمال التحقيق، فالخبرة في ذاتها ، هى مزاولة لوظيفة قضائية مؤقته بناء علي أمر القضاء في المسائل الفنية البحث نظرًا لصعوبة تقديرها بمعرفة القاضي. أمَّا التفتيش فهو إجراء من إجراءات التحقيق يقوم بأدائه أصلًا المحقق، والغاية منه ضبط الأشياء المادية، الأمر الذي يوضح الفرق الأساسي بين الخبرة والتفتيش، ولكن في بعض الحالات خاصة تلك التي يتجاوز مأمور الضبط فيها اختصاصاته أثناء فحص البلاغات والقيام بالتحري، يتعرض للمساس بالحريات مثل الدخول علي أحد المواقع بشبكات الإنترنت العالمية بحجة معرفة الفاعل ،[2] فإنَّ هذا الإجراء من جانبه يُعدُّ تفتيشًا ممنوع قانونًا بدون الحصول علي إذن من سلطة التحقيق ، فإذا أعدَّ محضرًا بالتحريات وأذنت له النيابة بالقبض والضبط والفحص، فإن هذه الإجراءات تكون وليدة إجراء باطل ، ولا يُوصف هذا التقرير بأنه تقرير فني إذ أنه عمل من أعمال الاستدلال القائم من شخص ليس له صفة الخبير وغير منتدب من المحقق بعد أداء اليمين أمامه، مما يكون عملًا باطلًا.

ولكن عكس ذلك بالنسبة للخبير المنتدب حين يُكلف بضبط المخدر في معدة المتهم أو الرسائل في ذاكرة الحاسبات الآلية فيقوم بفحصها فنيًا طالما ندب من سلطة قضائية وتحت إشرافها فيتداخل التفتيش مع الخبرة.

ثانيًا : التفتيش بمعرفة الخبير التقني

---

(1) د. محمود مصطفي، الاجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية ، الطبعة 12 ، صـ48

(2) في القضية رقم 8276 لسنة 2005 جنح كرداسة تقدمت طالبة بكلية الطب لادارة مكافحة جرائم الحاسبات لقيام مجهول بانشاء بريد الكتروني علي موقع الهوتميل بشبكة المعلومات الدولية(الانترنت) منتحلا شخصيتها في التحدث مع الاخرين معلنا برغبتها في علاقات جنسية شاذة مع من يرغب، تم فحص البلاغ فنيا دون الحصول بذلك علي اذن من النيابة، وتم التعرف علي رقم التلفيون والفاعل بعد التحدث معه بخلق الجريمة والدعوة للعلاقات الجنسية وبعد ذلك حصل محرر المحضر علي اذن النيابة بالضبط والفحص الفني بمعرفة ذات شخص مجري التحريات والذي استخرج الرسائل محل البلاغ من ذاكرة الجهاز(اي قام بجميع المراحل الفنية الخاصة بالتفتيش دون اذن سابق).

ينعقد الاختصاص للخبير التقني في أحد شكلين: إما أن يكون مكلفًا بذلك من قبل إحدى جهات التحقيق(الأصلية- الإستثنائية)، وإمَّا أن يقوم بعمله بناءً على أمر من محكمة الموضوع، وفي الحالين يُعدُّ الأمر الصادر عليه قضائيًا. فإذا لم تتوافر الصفة القضائية للأمر الصادر إلى الخبير فإن ما ينتج من دليل عند عمل الخبير يُعدُّ دليلًا غير مشروع ومن ثم يحق لمحكمة الموضوع ألا تأخذ به . فإذا حدث وأخذت به كان منها سببًا كافيًا لكي يتعرض حكمها هذا للنقض. وهناك حالة ثالثة يمكن أن تُضاف إلى الحالتين المشار إليهما وهى التي تشير إليها القانون كحق للمتهم (فقط) في الاستعانة بخبير استشاري[1] ، حيث يجوز له استخدامه وقتما يشاء أثناء التحقيق، ودون تحديد لمدة زمنية يلزم خلالها القيام بهذا الإجراء، إن كان البعض يتجه إلى ضرورة أن تكون استعانة المتهم بالخبير الاستشاري أثناء التحقيق.

وتتحدد حركة الخبير عبر الإنترنت في سلوك سبيل تحري الحقيقة من منطلق التفاعل الكامل مع منطق الإنترنت كعالم رقمي له وجود متكامل قام البشر ببنائه. وفي هذا الإطار يلزم الخبير التقني أن يكون مُلمًا ليس فقط بتحديد منطق وقوع الجريمة وكيفية حدوثها وإنما أيضًا يكون له دور كبير في التعامل مع الأدلة الرقمية التي يتم الحصول عليها من خلال قيامه بدوره هنا. كل ذلك سوف نعرض له ببعض التفاصيل في الفقرات القادمة.

أ- **تحري الحقيقة:** إن قاضي موضوع حين يستعين بالخبير إنما يلجأ هذا الملجأ سدًا لذريعة التشكيك في الإدانة، ومن باب أولى حين تكون الخبرة متطلبة لا سيِّما في النواحي الفنية التي تحتاج إلى تخصص، بحيث يكون استجلاء موضوع الجريمة من الأهمية بمكان لتحديد مقوماتها والنتائج التي ترتبت علي ارتكابها . لذلك نلاحظ أن تقارير الخبرة تُعدُّ من

---

[1] د.مامون سلامة الاجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الطبعة الثانية، الجزء الاول، منشورات مكتبة الجامعة، الزاوية، ليبيا 2000،صـ608.

مقومات الحكم الجنائي في كثير من موضوعات وخاصّة في الجرائم ذات الطابع التقليدي كالقتل والسرقة..الخ .

وفي إطار الجرائم الحديثة التي تأخذ بذاتها الطابع التقني فإن مثل هذه الجرائم تكون فيها الخبرة عنصرًا رئيسيًا، بحيث يتطلب الأمر ليس مجرد التعرف على الجزئيات التي تسمح بالإدانة، وبالتالي تحديد كيفية ارتكاب الجريمة من زاوية تقنية، وإنما يكون قصد الخبير التقني أيضًا التعرف علي ما يكون أن يكون فكرة تقنية جديدة تفيد القضاء ومدى إمكانية قبولها في القانون وهو الاتجاه الذي سلكته محكمة باريس في قضية اتحاد الطلبة اليهود وليكرا ضد ياهوو حيث كان مطلب المحكمة حين استعانت بخبراء الانترنت التعرف علي إمكانية تحديد مسار أمني وذلك باستخدام الفلترة.

ومعلوم أن انتهاك حاسوب الغير من الأمور الجائزة الحدوث في جرائم الإنترنت،فمثل هذا الأمر يحتاج بالضرورة إلي الخبير للرد عليه، لاسيَّما وأنه دفع مقبول أمام المحاكم. فلا يجوز للمحاكم إنكار مثل هذا الدفع عن المتهم، لكونه دفعًا جوهريًا واقعيًا يحتاج للرد عليه من قبل محكمة الموضوع وإلا وقعت في محظور الخطأ في التسبيب[1].

ب- **أساليب عمل الخبير التقني:**- للخبير التقني في سبيل تحري الحقيقة أن يقوم بكل ما يمكنه من التوصل إليها . وهو في إطار القيام بعمله أن يستخدم الأساليب العلمية التي يقوم عليها تخصصه وليس للمحكمة أن ترفض تلك الأساليب ما يكون رفضها لها مسببًا بشكل منطقي وإلا تعرض حكمها للنقض .

وهناك أسلوبان لعمل الخبير التقني: **الأول:**- القيام بتجميع وتحصيل لمجموعة المواقع التي تشكل جريمة في ذاتها، كما هو الشأن في التهديد Intimidation

---

[1] د. احمد فكري طه ، الجرائم المرتكبة عبر شبكة الانترنت ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2018م، صـ100وما بعدها .

أو النصب Fraud أو السبّ Defamation أو جرائم النسخ of copyrights Infringement وبثّ صور فاضحة بقصد الدعاية للتحريض على ارتكاب جرائم الدعارة والرقيق ودعارة الأطفال وغيرها . ثم القيام بعملية تحليل رقمي لها لمعرفة كيفية إعدادها البرمجي ونسبتها إلى مسارها الذي أعدت فيه، وتحديد عناصر حركتها، وكيف تم التوصل إلى معرفتها، ومن ثم التوصل في النهاية إلى معرفة بروتوكول الانترنتIP الذي ينسب إلي جهاز الحاسوب الذي صدر عنه هذه المواقع. أما الثاني:- القيام بتجميع وتحصيل لمجموعة المواقع التي لا يشكل موضوعها جريمة في ذاته، وإنما تؤدي حال تتبع موضوعها إلى قيام الأفراد بارتكاب جرائم . كما هو الحال في المواقع التي تساعد الغير علي التعرف علي جرعات المخدرات والمؤثرات العقلية التي تناسب وزن الإنسان بادعاء أنه إذا تتبع التعليمات الواردة فيها فلن يُصاب الشخص بحالة إدمان، وأيضًا كيفية زراعة المخدرات بعيدًا عن أعين الغير(ويطلق عليه في هذه الحالة الفضولي) ، وأيضًا كيفية إعداد القنابل وتخزينها ، وكيفية التعامل مع القنابل الزمنية وتركيبها والقيام بفكها وحفظها،[1] وكذلك القيام بتحديد مسار الدخول علي مواقع دعارة من أماكن متفرقة دون لزوم القيام بالدخول من مكان ثابت، ومثل هذا الأمر جائز الحدوث كما لو كان مرتكب الجريمة مشتركًا لدى مزود في مدينة مختلفة عن تلك التي يقيم فيها بالولوج إلي الإنترنت من محل إقامته، [2] هذا الأخير من الدفوع التي تلزم محكمة الموضوع بالرد عليها.

ج- **التحفظ علي الأدلة:**- التحفظ على الأدلة من العلميات الروتينية التي يلزمها الدقة دائمًا، والتي تباشرها جهات الإستدلال والتحقيق توصّلا إلي رصد قيمتها ويعرف فى القانون بالتصرف فيها ، سواء في استمرار الحفظ بقصد عرضها

---

(1) Patrick S. Chen- An Automaic System for collection crime information on the internet – 31 October 2000- Journal of information law and Technology available online in Jan 2001 at http//elj.warwick.ac.uk/jit/00-3/chen.html

(2) د. احمد فكري طه ، الجرائم المرتكبة عبر شبكة الانترنت ،مرجع سابق ، صـ110.

على الجهات القضائية المختصة أو مصادرتها (بحكم قضائي عادة) أو قد ينتهي بها الحال إلي الإفراج عنها وإعادتها إلى أصحابها إذا لم تكن ذات شأن فى الجريمة المرتكبة.

وفي إطار جرائم الانترنت فإنه يميز بين الأدلة اللتي يلزم التحفظ عليها داخل الحاسوب، وبين تلك التي يلزم بقاؤها في العالم الافتراضي، وبين أيضًا تلك النوعية من الأدلة التي تنتمي إلي العالم الرقمي ومع ذلك يمكن اللجوء إلى إخراجها من إطار الحاسوب والعالم الرقمي إلى العالم المادي بحيث يتم التعامل معها كمخرجات يقبلها القضاء كأدلةٍ كاملةٍ في الجريمة تساعد في الأدلة وكذلك في البراءة.

إن التحفظ على الأدلة داخل الحاسوب Locating computer evidence من العمليات المعقدة التي تحتاج بداية إلي رصد دقيق لمدى صحة البيانات التي تحتوي عليها الحاسوب، وهذا الأمر يستلزم بالضرورة قيام الخبير التقني بالكشف بداية على المدى الذي عليه صحة حركة الحاسوب وخاصّة من حيث الخلل والعطب. ويعطي العدوان الفيروسي مثالا حيويًا هنا ، اذ يكفي أن يكون هناك فيروس في الجهاز لكي يتم التشكيك في صحة الأدلة المستقاة من هذا الحاسوب، ومثل هذا الإتجاه نجده في التشريع الإنجليزي.

ولقد نص المشرع المصري على أهمية التحفظ وضبط الأدلة التي شاركت في ارتكاب مثل هذه الجرائم الالكترونية ، حيث نص في المادة (6) من القانون رقم 175 لسنة 2018م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على الآتي " لجهة التحقيق المختصة ، بحسب الأحوال ، أن تصدر أمرًا مسببًا لمـــأمورى الضبط القضائى المختصين ، لمدة لا تزيد على ثلاثين يومًا قابلة للتجديد لمرة واحدة ، متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة على ارتكاب جريمة معاقب عليها بمقتضى أحكام هذا القانون ، بواحد أو أكثر مما يأتى :

1. ضبط أو سحب أو جمع أو التحفظ على البيانات والمعلومات أو أنظمة المعلومات أو تتبعها فى أى مكان أو نظام أو برنامج أو دعامة إلكترونية أو حاسب تكون موجودة فيه . ويتم تسليم أدلتها الرقمية للجهة مصدرة الأمر ، على ألا يؤثر ذلك على استمرارية النظم وتقديم الخدمة إن كان لذلك مقتضٍ .
2. البحث والتفتيش والدخول والنفاذ إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات وغيرها من الأجهزة والنظم المعلوماتية تحقيقًا لغرض الضبط ...."

وعملية الحصول على مخرجات الحاسوب والانترنت بقصد تقديمها كدليل في المحكمة تُعدُّ أولى الموضوعات التي تعرَّض لها الفكر القانوني سواء من حيث قابليتها القانونية أو من حيث منهجية الدليل الذي تم تخريجه، حتي إن هذه الطريقة تُعدُّ في المرحلة المعاصرة من الأساليب التقليدية في مجال الحصول على الدليل الرقمي . اذ يصح في القانون أن يكون هناك من الأدلة ما هو مخرج من مخرجات الحاسوب والإنترنت، بحيث تُعدُّ هذه المخرجات أدلة أصلية علي الرغم من كونها نسخ من دليل أصله موجود فى العالم الإفتراضي أو في الحاسوب.

ويقوم الخبير بتخريج هذه المخرجات إلى العالم المادي بطرق مختلفة أبرزها فى العمل هى الطباعة على الطابعة Print out، وذلك بتحويلها إلي نسخ ورقية عوضًا عن كونها رقمية أو نبضية . والخبير في ذلك لا يكتفي بمجرد نسخ البعض المعلوماتي وإنما يحتاج أيضًا إلى تخريج النبض البياناتي بحيث يقوم بتخريج كافة البيانات الرقمية حين طباعة هذا الدليل

ومخرجات البيانات هي الأصل الرقمي للموضوع المعلوماتي دائمًا ، بحيث لا يكون للمعلومة وجود ما لم يكن لها أصل رقمي يتم بمقتضاه هيكلة المعلومة. ومن أمثلتها ذات الحيوية الفائقة قواعد البيانات Data Base حيث يكون لها دور كبير في رصد المعلومات المراد عرضها عبر الإنترنت.

ثالثًا : الخبرة و المعاينة في الجرائم المعلوماتية

تعتبر كل من الخبرة و المعاينة أكبر العقبات التي تواجه الإثبات في الجرائم المعلوماتية، فالمعاينة إجراء بمقتضاه ينتقل المحقق إلى مكان وقوع الجريمة ليشاهد آثارها بنفسه ، فيقوم بجمعها وجمع أي شيء يفيد في كشف الحقيقة ، وتقتضي المعاينة اثبات حالة الأشخاص و الأشياء الموجودة بمكان الجريمة و رفع الآثار المتعلقة بها كالبصمات و الدماء و غيرها مما يفيد التحقيق ، و المعاينة تكون شخصية إذا تعلقت بشخص المجني عليه ، أو مكانية إذا تعلقت بالمكان الذي تمت فيه الجريمة ، ووضع الشهود و المتهم و المجني عليه ، أمَّا المعاينة العينية فهى التي تتعلق بالأشياء أو الأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة ، وقد يقتضي الأمر الإستعانة بخبيرٍ للتعرف على طبيعة المادة أو نوعها إذا كان ذلك يحتاج لرأي المتخصص ، وفي هذه الحالة يتم إرسال هذه الأشياء إلى الخبير لنكون بصدد إجراء آخر من إجراءات التحقيق و هو الخبرة. فالخبرة هي أحد أهم وسائل جمع الأدلة ، يلجأ اليها المحقق عند وجود واقعة مادية أوشيء مادي يحتاج االتعرف عليه إلى حكم الخبير المتخصص، فهو يأخذ حكم الشاهد من حيث الحجية أو القوة في الاثبات[1]

أمَّا السلوك الاجرامي في الجريمة المعلوماتية فهو عبارة عن بيانات مخزنة في نظام معلوماتي يتطلب إثباته انتقال محقق متخصص ، حيث يتم التفتيش عن البيانات عن طريق نقل محتويات الإسطوانة الصلبة الخاصة بالجهاز ، ويجب على المحقق أو ضباط الشرطة المتخصصين استخراج المعلومات التي من شأنها أن تساعد التحقيق وأن يطلعوا زملائهم عليها، مثل القيام بالبحث في بنوك

---

[1] لقد نص المشرع المصري بالمادة (10) من القانون رقم 175 لسنة 2018م على تعيين الخبراء " يُنشأ بالجهاز سجلان لقيد الخبراء، يُقيَّد بأولهما الفنيون والتقنيون العاملون بالجهاز ، ويقيد بالآخر الخبراء من الفنيين والتقنيين من غير العاملين به.
وتُطبَّق على الخبراء فى ممارسة عملهم وتحديد التزاماتهم وحقوقهم القواعد والأحكام الخاصة بقواعد تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء. واستثناء من تلك القواعد ، تسرى على الخبراء المقيدين بالسجل الثانى القواعد والأحكام الخاصة بالمساءلة الإدارية والتأديبية الواردة بالقانون المنظم لعملهم إن وُجد. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وشروط وإجراءات القيد فى كل من السجلين".

المعلومات وفحص كل الوثائق المحفوظة ومراسلات مرتكب الجريمة مثل الرسائل الإلكترونية وفك شفرات الرسائل المشفرة. وهو ما يحدث عندما ترتكب الجريمة عبر شبكة الانترنت . [1]

فالمحقق الذي يقوم بمعاينة الجريمة المعلوماتية يجب أن يكون مُلمًا بمهارات هذه التقنية ، مثل القدرة على استخدام برامج Time stamp وهى البرامج التي يمكن عن طريقها تحديد الزمن الذي تم فيه السلوك الإجرامي، لأن ذلك لا يكون متاحًا في جميع الأنظمة المعلوماتية ، أمَّا الخبير ففي هذه الحالة يجب أن يكون ملماً بمهارات تحليل البيانات ومهارات التشفير cryptanalysis skills التي تتيح له فك الرموز استعادة البيانات لملغية .

نخلص من كل ما تقدم إلى أنَّ الخبرة و المعاينة الجنائية في الجرائم المعلوماتية اليوم تحتاج إلى إدارة خاصة يعمل بها متخصصون في أنظمة المعلومات ويتمتعون بصفة الضبطية القضائية ، وهو ما يتطلب إنشاء إدارة خاصة للخبرة و المعاينة في الجرائم المعلوماتية ، ولا يجب الاكتفاء بمجرد تدريب القائمين على إدارة الخبرة الجنائية ، أمَّا رجال القضاء والنيابة والضبطية القضائية فلا شك أنهم يحتاجون للتدريب على استخدام مهارات الحاسب الآلي و الموسوعات القانونية التي تتطلب ربط كافة المؤسسات القضائية بقواعد بيانات قانونية مثل أحكام المحاكم و القوانين المختلفة ، لتوفير إمكانية استخدام موسوعات القوانين ومحموعات الأحكام القانونية العربية المختلفة وتعليمات النائب العام ، لرفع مستوى الكفاءة القانونية لدى رجال القضاء و النيابة العامة .

([1]) Recommandations sur le dépistage des communications électroniques transfrontalière dans le cadre des enquêtes sur les activités criminelles www G8 Mont tremblant Canada 21 mai 2002. اشار اليه أ.د. صالح أحمد البربري دور الشرطة في مكافحة جرائم الإنترنت في إطار الاتفاقية الأوروبية - الموقعة في بودابست في 2001/11/3- www.arablawinfo.com@

المطلب الثاني

حجية المخرجات الالكترونية كدليل إثبات للجرائم الالكترونية

تخضع المحررات كغيرها من الأدلة التي تقدم أثناء نظر الدعوى إلى تقدير المحكمة حيث يسود مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته، وهو ما يختلف فيه القاضي المدني حيث يتقيد هذا الأخير بطرق معينة في الإثبات ، فالقاضي الجنائي له مطلق الحرية في تقدير الدليل المطروح أمامه ، وله أن يأخذ به أويطرحه ولا يجوز تقييده بأي قرائن أو افتراضات[1] .

ولما كانت المحررات أحد الأدلة التي قد يلجأ اليها القاضي في الإثبات فهي تخضع كغيرها من الأدلة لتقدير المحكمة ، إلا إذا كان الإثبات متعلقاً بمواد غير جنائية ، ففي هذه الحالة يكون على القاضي الجنائي أن يتقيد بطرق الاثبات المحددة في ذلك الفرع من القانون ، مثال ذلك، حق الملكية في جريمة السرقة ، والعقود التي تثبت التصرف في الحق في جريمة خيانة الأمانة أو صفة التاجر في جريمة التفالس بالتدليس[2] .

وهنا تثور مشكلة مدى حجية المخرجات الإلكترونية في الإثبات الجنائي في هذه الحالات ، فللمخرجات الإلكترونية أنواع مختلفة ، فهى تتنوع بين مخرجات ورقية ، ومخرجات لاورقية وهى المعلومات المسجلة على الأوعية الممغنطة كالأشرطة والأقراص المرنة Floppy Disk القرص الصلب Hard Disk وغيرها من الأوعية التي أصبحت في تطور مستمر حتى وصلت إلى اقراص الflash discs التي أصبحت تتميز بسعات كبيرة للتخزين، خاصّة أنه تواجهنا مشكلة أساسية تتعلق بصعوبة التمييز بين المحرر و صورته أو بين الاصل و الصورة ، ذلك لأننا نتعامل مع بيئة إلكترونية تعمل بالنبضات والذبذبات و

---

[1] لمعرفة المزيد عن حجية هذه المخرجات ودورها في الاثبات الجنائي يراجع د. هند نجيب ، الاثبات في الجرائم الالكترونية ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2016 ، صـ75 وما بعدها . وكذلك - مأمون سلامة - الاجراءات الجنائية في التشريع الليبي ، مرجع سابق، ص151.

[2] مأمون سلامة – المرجع السابق – ص160

الرموز والأرقام وهو ما يستحيل معه تطبيق القواعد الخاصة بالمحررات العرفية. [1]

وهذه المخرجات السالفة الذكر سميت بالدليل الرقمي (الالكتروني) وهو الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر ، ويكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج تطبيقات وتكنولوجيا ، وهو مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة ، مثل النصوص المكتوبة أو الصور أو الصوت أو الأشكال والرسوم ، وذلك من أجل اعتماده أمام أجهزة إنفاذ وتطبيق القانون [2].

ويمتاز الدليل الرقمي هذا بعدة مميزات منها :

1. يتميز الدليل الرقمي بصعوبة محوه أو تحطيمه ، ولو حاول المجرم الالكتروني إصدار أمر بإزالة ذلك الدليل ، لكان من الممكن إعادة إظهاره من خلال ذاكرة الحاسوب . ولكان ذلك أيضًا دليًلا على وقوع جريمته .
2. الطبيعة الفنية للدليل الرقمي تمكن من إخضاعه لبعض البرامج والتطبيقات للتعرف على ما إذا كان قد تعرض للعبث أو لا . [3]

ومن الجدير بالذكر هنا أن سلطة القاضي الجنائي في تقدير هذا الدليل لا يمكن أن نتوسع في شأنها بحيث يقال إن هذه السلطة تمتد لتشمل الأدلة العلمية ، فالقاضي بثقافته القانونية لا يمكنه إدراك الحقائق المتعلقة بأصل الدليل الرقمي ، فضلا عن أن هذا الدليل الرقمي موضع شك من ناحيتين :

---

[1] احمد شرف الدين- حجية الرسائل الالكترونية في الاثبات – شبكة المعلومات القانونية العربية – East Law .com – 2007، صـ15.

[2] د.أحمد يوسف الطحاوي ، الأدلة الالكترونية ودورها في الإثبات الجنائي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، 2015 ، صـ 18.

[3] لمعرفة المزيد عن أنواع وخصائص وأشكال الدليل الرقمي يراجع د. ممدوح عبدالحميد عبدالمطلب ، نموذج مقترح لقواعد الدليل الرقمي للإثبات في جرائم الكمبيوتر ، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر " الأعمال المصرفية والالكترونية " نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة وغرفة تجارة صناعة دبي ، في الفترة من 10-2003/5/12 – المجلد الخامس ، ص2240.

الأولى : من حيث سلامته من العبث ، فمن الممكن خضوع هذا الدليل للعبث للخروج به على نحو يخالف الحقيقة ، ومن ثم فقد يقدم هذا الدليل معبرًا عن واقعة معينة صنع أساسًا لأجل التعبير عنها خلافًا للحقيقة ، وذلك دون أن يكون في استطاعة غير المتخصص إدراك ذلك العبث . فالتقنية الحديثة تمكن من العبث بالدليل الرقمي بسهولة ويسر ، بحيث يظهر وكأنه نسخة أصلية في تعبيرها للحقيقة .

ومن ناحية ثانية : صحة الإجراءات المتبعة في الحصول علي هذا الدليل ، وإن كانت نسبة الخطأ الفني في الحصول على الدليل الرقمي نادرة للغاية ، إلا أنها تظل ممكنة ، ويرجع الخطأ في الحصول على الدليل الرقمي لسببين هما :

1. الخطأ في استخدام الأداة المناسبة في الحصول على الدليل الرقمي ، ويرجع ذلك للخل في الشفرة المستخدمة أو بسبب استخدام مواصفات خاطئة .
2. الخطأ في استخلاص الدليل ، ويرجع ذلك إلى اتخاذ قرارات لاستخدام الأداة تقل نسبة صوابها عن (100%) ، ويحدث هذا غالبًا بسبب وسائل اختزال البيانات أو بسبب معالجة البيانات بطريقة تختلف عن الطريقة الأصلية التي تم تقييمها[1] .

لذلك قد أقر المشرع المصري بالمادة (11) من القانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بحجية هذه المخرجات حيث نص على أن "يكون للأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط أو الدعامات الإلكترونية أو من النظام المعلوماتى أو من برامج الحاسب ، أو من أى وسيلة لتقنية المعلومات ذات قيمة وحجية الأدلة الجنائية المـــادية فى الإثبات الجنائى متى توافرت بها الشروط الفنية الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون".

---

[1] د.أحمد يوسف الطحاوي ، الأدلة الالكترونية ودورها في الإثبات الجنائي ، مرجع سابق ، صـ 224.

خلاصة القول يرى الباحث أنَّ الجرائم التي ترتكب باستخدام الإنترنت تمتاز بطابع فني، ومن ثم تكون فيها الخبرة التقنية عنصرًا رئيسيًا، بحيث يتطلب الأمر ليس مجرد التعرف على الجزئيات التي تسمح بالإدانة، وبالتالي تحديد كيفية ارتكاب الجريمة من زاوية تقنية، وإنما يكون قصد الخبير التقني أيضًا التعرف علي ما يمكن أن يكون فكرة تقنية جديدة تفيد القضاء للتوصل إلى الحقيقة كاملة، وخاصة إزاء عدم وجود قواعد عامة يعتمد عليها في تقنية الإنترنت يمكن إدراكها بالعلم الذي يملكه كل شخص، وذلك للتحري عن الحقيقية لكي تستطيع سلطة التحقيق والاتهام الرد علي دفوع المتهم بأنَّ الحاسوب المضبوط ليس له به علاقة وأن من قام بالجريمة هو أحد الهكرز مثلا.

ومعلوم أن انتهاك حاسوب الغير من الأمور الجائزة الحدوث في جرائم الانترنت، فمثل هذا الأمر يحتاج بالضرورة إلي الخبير التقني الذي يستخدم الأساليب التقنية التى تساعد علي ضبط الدليل المادي والتحفظ عليه داخل الحاسوب ورصد موقع الانترنت أو المعلومات التي تشير إلى الجريمة وإعدادها في مخرجات إلي العالم المادي بدلًا من الرقمي وذلك بتحويلها إلي نسخ ورقية لعرضها علي سلطات التحقيق والحكم. واذا كان التشريع الاجرائي قد تطلب ضرورة الحصول علي إذن تفتيش بقصد الحصول علي الأدلة عن جريمة وقعت بالفعل ، فإنَّ جرائم الإنترنت وهي ذات طبيعة خاصة لما للجاني من سلطة وقدرة علي محو آثار جريمته في سرعة فائقة ، وهو الأمر الذي يتعين وضعه في الاعتبار بوضع نص قانوني يسمح بالأخذ بالبيانات التي يقدمها المجني عليه معززة بظروف وملابسات الواقعة المرتكبة وما تجربه السلطات المختصة من تحريات حول هوية الشخص مرتكب الواقعة، ومن ثم فإنَّ صدور الإذن بالتفتيش في هذه الحالة سيكون لضبط الدليل المادي التي وجدت القرائن اللازمة للتعويل عليها في حالة محوه أو تدميره .

المبحث الثاني

جرائم الإعتداء على العرض عبر الإنترنت

تمهيد وتقسيم :

بداية إن الإعتداء علي الحياة الخاصة يتم بواسطة الانترنت أدت إلى سلب السلوك المادي ومناقشة الحالات التي تثير مشكلة في تطبيق النصوص التقليدية وتكشف مدى الحاجة إلى التصدي التشريعي لهذا النوع من الجرائم وهى جرائم الإعتداء على الحياة الخاصة.أمَّا علاقة الحياة الخاصة بالتقنية المعلوماتية فقد ظهرت أهميتها بانتشار بنوك المعلومات في الآونة الآخيرة لخدمة أغراض متعددة وتحقيق أهداف المستخدمين في المجالات العلمية والثقافية والعسكرية[1].

وقد كان ذلك في البداية بالنسبة للمعلومات التي يدلي بها بعض الأشخاص بإرادتهم الخاصة أثناء تعاملاتهم مع المؤسسات العامة والخاصة في البنوك و المؤسسات المالية كمؤسسات الائتمان وشركات التأمين والضمان الاجتماعي وغيرها ، فالبيانات الخاصة بشخصية المستخدم يمكن الوصول إليها عِن طريق زيارة بعض المواقع على شبكة المعلومات ، لأن شبكات الإتصال تعمل من خلال بروتوكولات موحدة تساهم في نقل المعلومات بين الأجهزة وتسمى هذه البروتوكولات الخاصة مثل بروتوكولات HITP الذي يمكن عن طريقها الوصول الى رقم جهاز الحاسب الشخصي ومكانه وبريده الالكتروني ، كما أنَّ هناك بعض المواقع التي يؤدي الاشتراك في خدماتها إلى وضع برنامج على القرص الصلب للحاسب الشخصي وهو ما يسمى cookies وهدفه جمع معلومات عن المستخدمين بل إنَّ اخطر ما في استخدام هذه الشبكة يتمثل في أن كل ما يكتبه الشخص من رسائل يُحفظ في أرشيف خاص يسمح بالرجوع إليه ولو بعد عشرون عامًا[2]. ويظنُّ الكثيرون أنَّ الدخول باسم مستعار أو بعنوان بريدي زائف لساحات الحوار ومجموعات المناقشة قد يحميهم ويخفي هويتهم، وفي الحقيقة فإنَّ مزود الخدمة أو internet service provider (ISP)

([1]) د. محمد أحمد عزت ، الجرائم المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2016ص 48 .

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي – صراع الكمبيوتر والانترنت – في القانون العربي النموذجي دار الكتب القانونية – القاهرة 2007 ص 609

يمكنه الوصول إلى كل هذه المعلومات بل ويمكنه أيضًا معرفة المواقع التي يزورها العميل. وحيث تمنع كل قواعد الدين والأخلاق والدساتير المساس بالعرض في كل صوره وأشكاله كما سنبين في هذا البحث ، فسوف نتعرض لذلك في ظل قوانين مكافحة تقنية المعلومات الحديثة وذلك وفقا للتقسيم الآتي :

المطلب الأول : جريمة الاغتصاب عبر الإنترنت

المطلب الثاني : جريمة هتك العرض باستخدام الإنترنت

المطلب الثالث :جريمة الفعل الفاضح عبر الإنترنت

المطلب الرابع : جريمة الزنا عبر الإنترنت

المطلب الأول

جريمة الاغتصاب عبر الانترنت

لقد وجد نشطاء الرزيلة في شبكة الإنترنت وسيلة حديثة ذات كفاءة عالية في الدعوة إلى ممارسة البغاء والإعلان عن الفجور عن طريق الإعلان ونشر المطبوعات الفاضحة فضلًا عن نشر ثقافة الخلاعة بين أفراد المجتمع، كذا الإساءة لسمعة البلاد ووجهها الحضاري، وذلك كله في إطار التقنية الفنية التي يستخدمها الجاني في ارتكابه للجريمة، وصعوبة اكتشاف هذه الجرائم وتحديد مصدرها وإقامة الدليل عليه بالإضافة إلي عدم وجود تشريعات حديثة تواجه الجرائم الاخلاقية التي ترتكب عن طريق استخدام الانترنت وتجريمها. [1] فضلا عن أن استخدام الإنترنت قد أدى إلي مشاكل أخلاقية وقانونية، دعت الفقه والقضاء في بعض الدول إلى بحث عمَّا إذا كانت القوانين القائمة تكفي لمواجهة بعض الاستخدامات غير المشروعة للانترنت، ام انه يتعين علي المشرع ان يتدخل لمواجهة هذه الاعمال بنصوص جنائية جديدة كفيلة بمواجهتها. [2]

وهي كلها أمور تستوجب التصدي لهذه الظاهرة بالبحث والدراسة لاستيعاب هذه التقنية ورصدها للوقوف علي مخاطرها وإمكانية مواجهتها تشريعيًا، وبصدور

---

[1] د.محمد محمد الالفي، المسئولية الجنائية عن الجرائم الاخلاقية عبر الانترنت، بدون دار نشر،2005 ، صـ11

[2] د.مدحت رمضان، جرائم الاعتداء علي الاشخاص والانترنت،دارالنهضة العربية،2000،صـ3.

القانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات يكون قد سدَّ الفراغ التشريعي في هذه المسألة.

وتتحدد المشكلة في ظهور مجموعة مستحدثة من الجرائم الاخلاقية عبر شبكة الانترنت التي باتت تهدد النسق القيمي، وبالتالي المنظومة الاخلاقية لكافة المجتمعات، وقد انتشرت هذه الجرائم بسرعة مذهلة لم تستطع معها التشريعات الوضعية الحالية مواجهتها أو تحجيمها ومما يدل علي ذلك: [1]

1. أنَّ القوانين الوضعية لازالت تنظر إلي الجرائم الجنسية والأخلاقية من خلال فلسفة الحرية الجنسية، فمن بين الحريات التي أكدتها التشريعات الحديثة وأصبح للفرد أن يتصرف في عرضه ولا يتدخل القانون بالعقاب إلا إذا كان التعدي علي العرض قد تمَّ بغير رضاء صاحبه. أو ترتب عليه إلحاق الضرر أو الإيذاء بمصالح اجتماعية أو شخصية أخري. [2]
2. اتخذت جريمة البغاء وممارسة الفجور في الآونة الأخيرة مسلكًا آخر غير الطريق العادي التقليدي وذلك من خلال العرض علي شبكة الانترنت وظهور البغي وممارسة الفجور في شكل معين من خلال عرض المادة العلمية بالصورة أمام العميل ، وهى مظاهر جديدة ومستحدثة تختلف عن مظاهر العرض التقليدية.
3. غموض حدود ومعالم الحق في الحرية الجنسية للأفراد، وما هي القيود التي تخضع لها ممارسة هذه الحرية . [3]
4. وجود فراغ تشريعي لتجريم ما يتم من عرض فاضح والإعلان عن البغاء عبر شبكة الانترنت.

---

[1] د. . محمد عبد العليم مهران ،الاعلان عن البغاء علي الانترنت، بحث مقدم للمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، دورة اعضاء النيابة العامة، الدورة 15، 2003، صـ3.

[2] د.سعيد عبد اللطيف حسن،اثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الانترنت،دار النهضة العربية ، 1999م،صـ19.

[3] د.محمد محمد الالفي، المسئولية الجنائية عن الجرائم الاخلاقية عبر الانترنت، مرجع سابق ، صـ12

5. إشكالية مشروعية الدليل المستمد من الإنترنت لملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للعدالة والاثبات الجنائي في حقهم. [1]

ويرى الباحث أنَّ التقدم التكنولوجي قد أفرز أنماطًا جديدة من الجريمة وكذا من المجرمين، فكان للتقدم في العلوم المختلفة أثره علي نوعية الجرائم وأستغل المجرم ثمرات هذه العلوم في تطويع المخترعات الحديثة لخدمة أهدافه الإجرامية، فالمشكلة الرئيسية لا تكمن في استغلال المجرمين للانترنت وإنما في عجز أجهزة العدالة عن ملاحقتهم، وعدم ملاحقة القانون لهم ومسايرة التكنولوجيا الجديدة لتشريعاته ، إنها مشكلة التكيف مع العصر ومتغيراته، فهذه الهوة أو النقص أو الفراغ التشريعي بدأ في الظهور نتيجة عدم تجاوب القانون مع الاحتياجات التي تولدها متغيرات العصر، مما يستدعي تفسير القانون ليواكب تلك المتغيرات الجديدة بما يتلاءم مع ما استجد في الحياة من تقنيات حديثة، ونمط السلوكيات الجديدة، والتي تختلف اختلافا جذريًا وجوهريًا عن تلك السلوكيات التي عاصرت القوانين المعمول بها. [2]

فالقانون الجنائي لا يتطور دائمًا بنفس السرعة التي تتطور بها التكنولوجيا الحديثة ولا سيَّما أن نصوص القانون الجنائي التقليدي وُضعت في عصر لم يكن الانترنت قد ظهر بعد المشاكل القانونية الناشئة عن استخدامه، مما يفرض علي رجال القانون التدخل لمكافحة الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت ومواجهة هذا النقص التشريعي ، وحيث تتيح شبكة الانترنت لمستخدميها تخطي القيود والحواجز الدولية والمحلية المفروضة عليهم بأن تكون وسيلة لإثارة الغرائز الجنسية، فشبكة الانترنت تتضمن حوالي مليون صورة ورواية أو وصف لها علاقة مباشرة واضحة بالجنس. [3]

---

[1] د.احمد وهدان، تقييم فاعليات المواجهة التشريعية لجرائم الانترنت،بحث مقدم الي ندوة الامن والانترنت،مركز بحوث الشرطة،2003، صـ4.

[2] د.محمد محمد الالفي، مرجع سابق ، صـ15

[3] د.السيد عتيق، جرائم الانترنت، دار النهضة العربية، سنة 2000، صـ29

كما أوضحت بعض التقارير الصادرة من الولايات المتحدة الامريكية، أن هناك مشاهد جنسية يتم عرضها علي شبكة الانترنت، وأن اكثر من تسعمائة الف صورة متعلقة بالجنس تبث سنويًا علي هذه الشبكة. بالإضافة إلى ما توفره الشبكة من معلومات عن بيوت الدعارة في العديد من دول العالم، كذلك فإنَّ بعض المؤسسات توفر عبر الشبكة أحاديث هاتفية حيّة تؤديها فتيات مدربات وذلك في مقابل الحصول علي نسبة عائد المكالمات التليفونية. [1]

مما سبق يرى الباحث أنه إن كان لا يتصور وقوع فعل الوقاع مباشرة في جريمة الإغتصاب عبر الإنترنت، إلا أنَّ استخدام الانترنت هو الدافع والمحرض علي ارتكاب هذه الجريمة،وذلك ببث الاثارة في نفس المجني عليها بنشر الصور الاباحية المتعلقة بالجنس، وخاصة تلك التي تثير الغريزة وتبين كيفية الاتصال الجنسي المباشر وما يتبع ذلك من كلمات والفاظ قاطعة الدلالة في قصد وقوع هذا الفعل، وبصفة خاصة عند توافر الدردشة بين الطرفين، مما يجعل معه ارادة المجني عليها نتيجة هذه الاقوال مقدمة علي إتيان أفعال الجنس تحت هذا التاثير الذي لولاه ما أقدمت علي هذا الفعل، الامر الذي يتساوي ذلك مع عدم رضاء الانثي، في الوقت نفسه يكون الفاعل قاصدًا من ذلك الاقدام علي فعل الاغتصاب عن علم وارادة أثناء دخوله علي أحد المواقع بغيه الحصول علي فريسته .

وإن كان لا يتصور أن يكون الانترنت هو الفاعل الاصلي في جريمة الاغتصاب، إلا أنه مع ذلك إذا وقعت الجريمة بواسطة استخدامه يكون هو المساعد على ارتكاب هذه الجريمة، إذا وقعت نتيجة الاتصال بين الجاني والمجني عليها عن طريقه وتوافرت أركان جريمة الاغتصاب من الإتصال الجنسي غير المشروع، عدم رضاء المجني عليها وهو هنا ارتكاب الفعل بدون إرادة نتيجة الوقوع تحت التأثير الخارجي الذي يعدم الإرادة ويجعلها في حالة من

---

[1] د.محمد عبد العليم مهران،الاعلان عن البغاء علي الانترنت، مرجع سابق ، صـ47.

اللاوعي، هذا بالإضافة إلى توافر الركن المعنوي متمثلاً في القصد الجنائي ، وفي هذه الحالة يرتبط الإنترنت بوقوع هذه الجريمة ارتباطًا لا يقبل التجزئة.

المطلب الثاني

جريمة هتك العرض باستخدام الانترنت

عليها باستغلال الوسائل التكنولوجية المتاحة في شبكة الإنترنت، خاصة تلك المزودة بالكاميرات ، والتي يستعين بها الجاني في كثير من الأماكن الخاصة التي يتردد عليها النساء بصفة مستمرة مثل غرف الساونا في النوادي، محلات التفصيل النسائي، محلات الماكيير والمكياج.. الخ. حيث يقوم الجاني بتصويرهن والعبث في أجسامهن، وبثّ هذه الصور عبر الانترنت سواء للمتعة أو التشهير أو الإبتزاز.

كما تقع جريمة هتك العرض برضاء المجني عليها بواسطة الإنترنت وذلك لقاء مبلغ مالي، ويتصور هذه الجريمة خاصة في الأوساط الفقيرة استغلالًا للحاجة المادية، ولا يمنع من وقوعها من طبقة الأغنياء إمَّا عن عدم مبالاة أو جهل بالبث عن طريق الانترنت أو إرضاء للجاني ، ومن أمثلة هذه الجرائم:- شراء الكمبيوتر كان يعني للشاب تبادل الإسطوانات الإباحية مع أصدقائه وشراءها من بعض مصادرها وأسواقها الخلفية المنتشرة في أركان وزوايا الأسواق التقليدية خاصة في مناطق وسط المدينة.

يتصور وقوع جريمة هتك العرض التي تقع بواسطة استخدام الإنترنت في حالة إنعدام إرادة المجني

ولم يكن يتوقع أبدًا في يوم من الأيام أن يضع اسطوانة إباحية حديثة في مشغل الكمبيوتر، أخبره البائع بأنها تحوي أفلامًا لبنات مصريات، أن يشاهد بعينه شقيقته الشابة طالبة الجامعة تتعرى وتخلع ملابسها قطعة قطعة في مشاهد متتابعة وساخنة للغاية، أصابه الفزع، وأعاد تشغيل الاسطوانة ودقق النظر جيدًا، وتأكد أنها شقيقته، فقام بالإمساك بها وطعنها علي أنحاء متفرقة من جسدها وانطلقت

هاربة منه والدماء تنزف منها بغزارة حتي أنقذها الجيران منه، تم تحرير محضر بالشرطة ضد الشقيق الذي حاول الدفاع عن شرفه وروي ما شاهده بجهاز الكمبيوتر علي الإسطوانات ، أمرت النيابة بتكليف مهندس فني لفحص الاسطوانات، وأكد تقريره أنها لم تاخذ بطريقة طبيعية بل خلسة عن صاحبتها، وبإجراء التحريات أسفرت أن الاسطوانات تم تصويرها بكاميرا مراقبة دست بعناية في غرفة البروفة لدى ترزي الحريمي الذي تتعامل معه الشقيقة والتي استغل غفلتها وقام بتسجيل الفيلم لها وهي تقوم بتجربة الفستان الجديد،كما يفعل مع مئات الزبائن من السيدات المحترمات، ثم يقوم بعد ذلك بابتزازهم ماديًا ومعنويًا. [1]

وتطبيقًا لذلك قررت إحدى محاكم في اسكتلندا وضع المهتم " نيل روس" علي قائمة مقترفي الاعتداءات الجنسية ضد الأطفال، بعدما تبين لها أن علاقته علي الانترنت مع الفتاة التي لم تبلغ السن القانونية قد استمرت خمس أشهر علي شبكة الانترنت.وادعي روس علي الفتاة أنَّه في التاسعة عشر من العمر رغم أن عمره 31 عامًا، وكان يطلب منها التجرد من ملابسها بالكامل أثناء دردشتها عبر الكاميرا الويب.ثم اعتقل روس بعد ما عثرت أسرة الفتاة علي رسائل نصية منه علي هاتفها المحمول مما دفعها إلي إبلاغ الشرطة. واعترف روس بارتكابه أفعالا وسلوكيات غير مهذبة تجاه الفتاة أدانته المحكمة بممارسة الجنس عبر الانترنت مع فتاة قاصر في الثالثة عشر من عمرها، بعد تعرفهما في غرفة الدردشة علي الانترنت، كما أدانته بتهمة التقاط صور فاضحة للفتاة، وقضت بمعاقبته بالسجن لمدة خمس سنوات[2]

وتطبيقًا قضائيا آخر ، فقد أبلغت طالبة اخري في السنة الثالثة بإحدى الاكاديميات الخاصة المشهورة بالمعادي، أنها فوجئت بأنَّ صورها تصدرت

---

[1] القضية رقم 9005 لسنة2005 جنح الازبكية.

[2] جريدة الجمهورية ، مقال بعنوان الانحراف لغة عالمية ، 25 ديسمبر 2004 ، صـ7

صفحات الانترنت دون أن تعلم وهي ترتدي الملابس الساخنة. [1] وكان أحد الشباب قام بتصويرها بعدما قام عددًا من الشباب بالوقوف أمامها في صف واحد بطريقة عادية وادعي أحدهم بأن يعبث في تليفونه المحمول من موبايله ولكنه يقوم بتصويرها من جميع الجوانب والاتجاهات واجتمع مع الشباب في المساء أمام جهاز الكمبيوتر وخرجت الصور الساخنة بضبط الأجهزة وفحصها فنيًا، تبين التقاط الصور بمحمول هذا الشاب وجهازه الكمبيوتر وبثها عبر الإنترنت. وهي من الحيل الخادعة التي يلجأ إليها كثير خاصة بعد ظهور خاصية البلووتوث التي تُعدُّ بمثابة قمة اشتعال المنافسة بين الشباب لأنها توفر فرصة إرسال واستقبال الصور والمشاهد بالمجان وإلى أي عدد ممكن ولكن يشترط أن يكون الموبايل الخاص يتيح استخدام هذه الخدمة .

وختامًا يرى الباحث أنَّ الفعل الأساسي الذي يقوم به جريمة هتك العرض هو المساس بجسم المجني عليها، أي أنه يمس حصانة الجسم في جانبه العرضي، فمعني ذلك أنه من المتصور وقوع هذه الجريمة بواسطة استخدام الانترنت، بكافة صورها المؤثمة، وذلك بإخلال الجاني العمدي بحياء المجني عليها بفعل ارتكب علي جسمها، ويمس عورتها، ويخدش الحياء، وذلك دون رضاء صحيح من المجني عليها والذي يندرج تحت لفظ التهديد الذي يتسع ليشمل جميع حالات عدم الرضا وما ينصرف معه من خداع وغش وتحريف والتقاط الصور و العبث بها وبثها عبر الإنترنت وكشف العورة بتلك الأفعال التي تتم عن علم وإرادة من الجاني. ومن باب أولى يكون تصور وقوع تلك الجريمة برضاء المجني عليه الذي يقل عمره عن ثمانية عشر عامًا عبر الإنترنت بمجرد موافقته علي إتيان أي أفعال مع الجاني من شانها المساس بعرضه.

---

[1] القضية رقم 119802 لسنة 2005 جنع المعادي

المطلب الثالث

جريمة الفعل الفاضح عبر الانترنت

يعتبر الفعل الفاضح سلوك عمدي يخل بحياء من تلمسه حواسه ، وترجع علة التجريم إلى حماية الشعور العام بالحياء . ولم يحددا القانون المصري والإماراتي وسائل علانية الفعل الفاضح واكتفيا بوصفه علني .

وبالتالي لا تقتصر علانية الفعل على حالة ارتكابه في مكان عام ، إذ لا تستهدف على التجريم حماية نقاء الأماكن العامة ، وإنما تهدف إلى حماية شعور الغير بالحياء . فإذا ثبت أنه على الرغم من ارتكاب الفعل في مكان خاص فقد شهده شخص أو أكثر فجرح شعوره وجب أن تقوم الجريمة لتحقق علة التجريم ، ويعني ذلك أن علانية الفعل تتحقق إذا ارتكب في مكان خاص وتوافرت شروط معينة .

وتطبيقًا لأحكام جريمة الفعل الفاضح على شبكة الانترنت فقد أقر المشرع المصري بتوقيع العقاب على كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتى أو تقنية معلوماتية فى معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى منافٍ للآداب العامة ، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه[1].

ولقد نص المشرع الإماراتي بالمادة (362) عقوبات اتحادي على أنه " يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة [2] كل من صنع أو استورد أو صدر أو حاز أو أحرز أو نقل بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير

---

[1] مـادة (26) من القانون رقم 175 لسنة 2018م " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات ، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتى أو تقنية معلوماتية فى معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى منافٍ للآداب العامة ، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه. " وكذلك نص المادة (27) من ذات القانون التي تنص على " فى غير الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ، ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من أنشأ أو أدار أو استخدم موقعًا أو حسابًا خاصًا على شبكة معلوماتية يهدف إلى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانونًا.

[2] نص المشرع الإماراتي بالمادة (361) على " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبيتن كل من جهر علانية بنداء أو أعلن أو صدر عنه صياح أو خطاب مخالف للآداب ...."

كتابات أو رسومات أو صور أو أفلاما أو رموزًا أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت مخلة بالآداب العامة ، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أعلن عن شئ من الأشياء المذكورة "

ومن الملاحظ بنص المشرع الإماراتي في هذه المادة بقوله (أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت مخلة بالأداب العامة) بحيث تشمل كل المواد المخلة بالآداب التي قد تكشف عنها التكنولوجيا وشبكات الانترنت والسلوك السلبي لتقنية المعلومات عن طريق تركيب ودمج الصور ..

ومسايرة للتقدم التكنولوجي الهائل وثورة الاتصالات في عالم الإنترنت وارتكاب جرائم معلوماتية فقد نص بالمادة (17) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (5) لسنة 2012م على أنه " يعاقب بالحبس والغرامة التي لاتقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة الف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار موقعا الكترونيا أو أشرف عليه أو بث أو أرسل أو نشر أو أعاد نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية مواد إباحية أو أنشطة للقمار وكل ما من شأنه المساس بالآداب العامة .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أنتج أو أعد أو هيأ أو أرسل أو خزن بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير عن طريق شبكة ملعوماتية ، مواد إباحية أو أنشطة للقمار .... فإذا كان موضوع المحتوى الاباحي حدثًا لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره أو كان مثل هذا المحتوى مصمما لإغراء الحدث فيعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تجاوز مائة وخمسين ألف درهم "

وعلى الصعيد العالمي فتشكل صناعة المواد الاباحية نسبة كبيرة من الاقتصاد العالمي حيث بلغت عام 2004 حوالي 57 بليون دولار امريكي. هذا الرقم يوازي الميزانية السنوية لعشرات الدول النامية. وهذا المبلغ يشكل حوالي 4%

من مجمل صناعة المواد الاباحية بشكل عام. ولعل تدني هذه النسبة لا يعني قلة انتشارها بل يعود الي تدني تكلفة المواقع الاباحية. [1]

ولقد أحسن المشرع المصري صنعًا حين قرر إيقاع العقاب على كل مسئول عن إدارة الموقع أو الحساب الخاص أو البريد الإلكترونى أوالنظام المعلوماتى – ولم يكتف بمستخدم الموقع ذاته – تسبب بإهماله فى تَعرّض أى منها لإحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ،وكان ذلك بعدم اتخاذه التدابير والاحتياطيات التأمينية الواردة فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون[2].

أمَّا الأطفال والمواد الإباحية في الإنترنت :

فهناك الكثير من دول العالم الصناعي تبيح للبالغين مشاهدة المواد الإباحية بناء علي قوانينها التي تضمن حرية الرأي والتعبير. المراهقين والأطفال علي العكس يحرم عليهم بناءً على هذه القوانين مشاهدة واستعراض المواد الاباحية.

لقد وفرت شبكة الإنترنت اكثر الوسائل فعالية وجاذبية لصناعة ونشر الإباحية أن الإنترنت جعلت الإباحية بشتى وسائل عرضها من صور وفيديو وحوارات في متناول الجميع ولعل هذا يُعدُّ أكبر الجوانب السلبية للانترنت خاصة في مجتمع محافظ علي دينه وتقاليده كمجتمعنا.

---

(1) أسامه غربي ، الإباحية الالكترونية ، مجلة راسات وأبحاث ، جامعة الجلفة ، العدد الأول ، السنة 2009م ، صـ30.
متاح على هذا الرابط الالكتروني :https://search.mandumah.com/Record/809109
وللتعرف على المزيد من إحصائيات عالمية لصناعة المواد الإباحية انظر الموقع الالكتروني http://internet-filter-review.topenreview.com/ internet-pornography-statistics.html#anchor5.

(2)انظر المادة (29) من القانون رقم 175 لسنة 2018م " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل مسئول عن إدارة الموقع أو الحساب الخاص أو البريد الإلكترونى أوالنظام المعلوماتى عَرَّض أيًا منها لإحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون.
ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل مسئول عن إدارة الموقع أو الحساب الخاص أو البريد الإلكترونى أو النظام المعلوماتى تسبب بإهماله فى تَعرّض أى منها لإحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ،وكان ذلك بعدم اتخاذه التدابير والاحتياطيات التأمينية الواردة فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

وإذا كانت الظاهرة في مصر أقل خطورة من دول أخرى والتي وصلت في بعض البلدان الآوروبية إلى درجة " الإدمان" فإنَّ المواجهة المبكرة مطلوبة لكبح جماح المارقين والمراهقين قبل أن تستفلح الظاهرة ويتعاظم خطرها علي الجميع. (1)

ومن التطبيقات القضائية لذلك نذكر الآتي : لم تجد الزوجة بعد أن وجدت زوجها داخل غرفة نومها مع إمرأة أخري سوى ترك منزل الزوجية واللجوء إلى القضاء للحصول علي حقها الجنائي والشرعي . هددها الزوج بضروة التنازل عن القضايا، ثم فوجئت ذات صباح بهاتفها المحمول لا يكف عن الرنين ومعظم المكالمات التي تتلقاها من شباب ورجال يتحدثون معها بلغة خاصة لم تفهمها في البداية لكن سرعان ما اكتشفت أن زوجها أنشأ لها موقعًا علي الانترنت باسمها ونشر فيه صورتها وصور أخري عارية وفوق كل صورة كتب عبارات تخدش الحياء وكتب علي لسانها انها ترغب في ممارسة الجنس مع الغرباء دون أجر وفي شقتها التي تمتلكها في مدينة 6 اكتوبر وغيرها من الالفاظ الساخنة التي حولتها الي ساقطة أو عاهرة تعرض نفسها علي الشبكة الانترنت لممارسة الحب. فقامت الزوجة بإبلاغ مباحث الكمبيوتر وتحرير محضر في الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق ضد مجهول .

وأكدت التحريات والفحص الفني أن الموقع يبث من مقهي للانترنت وكانت المفاجأة أن الزوج هو الذي قام بإنشاء هذا الموقع علي الإنترنت للإساءة لزوجته لكي يجبرها على التنازل عن القضايا التى رفعتها ضده وبعد استئذان النيابة تم القبض عليه ولم يفلح في الانكار بعد مواجهته بكل التحريات والأدلة الفنية التي أثبتت قيامه بإنشاء الموقع وقررت النيابة العامة حبسة أربعة أيام احتياطيًا على ذمة القضية. (2)

---

(1) الجمهورية" مناقشات ظاهرة معاكسات المحمول والرسائل الاباحية" سبتمبر 2004،صـ19.

(2) القضية رقم 12880لسنة2005 جنح الساحل . وفي تطبيق قضائي آخر قضت محكمة جنح العجوزة بمعاقبة مهندس كمبيوتر بالحبس 3 سنوات مع الشغل والنفاذ ووضعته تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية

ومن المسلم به أن دعارة الاطفال Pedophilie أمرٌ مستهجنٌ عالميًا، فإذا قامت كل دولة بمحاكمة الجناة اللذين يقومون ببث صور دعارة الاطفال التي ترتكب إقليميًا باستخدام الانترنت servant de l internet فإنَّ ذلك سوف يساهم في تقليل هذه الظاهرة الإجرامية، إن لم يؤدوا إلى القضاء عليها، ففي انجلترا مثلا صدرت عدة أحكام بالإدانة بعقوبة الحبس ضد أشخاص قاموا ببث صور تتعلق بدعارة الأطفال علي شبكة الانترنت. (1)

ولقد أعتنى المشرع الاماراتي بهذه القضية فأصدر المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2012 م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وعرف فيه المواد الإباحية للأحداث بانها " أي صورر أو تسجيلات أو رسومات أو غيرها مثيرة جنسيا لأعضاء جنسية أو أفعال جنسية حقيقية أو افتراضية أو بالمحاكاة لحدث لا يتجاوز الثامنة عشر من عمره " .

بل وتتشدد العقوبة في حالة الحيازة ، حيث نص بالمادة (18) على الآتي " يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم كل من حاز عمدا مواد إباحية الأحداث باستخدام نظام معلومات الكتروني أو شبكة معلوماتية ....."

ومن التدابير الاحترازية والضمانات الوقائية التي أقرها المشرع الإماراتي لمكافحة مثل الجرائم ما نص عليه بالمادة (21) من القانون رقم 5 لسنة 2012م على الآتي " يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن

لنفس مدة العقوبة المقضي بها عليه لقيامه بالإعلان عن نفسه من خلال شبكة الانترنت للمارسة الفجور. وترجع وقائع القضية الي ورود معلومات الي الادارة العامة لمباحث الاداب عن ممارسات هذا الشاب فتم وضعه تحت المراقبة والقي القبض عليه بعد التاكد من انه أنشأ الموقع علي الانترنت، الذي بفحصه بمعرفة المتتبع الفني اثبت انه يراسل بعض الشباب المنحرف من خلال الانترنت وبتقديمه للمحكمة قضت بمعاقبته بالحكم المتقدم . للمزيد انظر انظر الحكم القضائي في القضية رقم 899لسنة 2005 جنح العجوزة. وللمزيد من التطبيقات القضائية يراجع د. جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الاجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنت،دار النهضة العربية ، 2001م ، صـ4

(1) YAMAN AKEENIZ. -Pornography on the internet: http.//www.arftia.com

مائة وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم شبكة معلوماتية أو نظام معلومات الكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الاعتداء على خصوصية شخص في غير الاحوال المصرح بها قانونا بإحدى الطرق التالية :

2- التقاط صور الغير أو إعداد صور الكترونية أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها .

....كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لاتقل عن مائتين وخمسون الف درهم ولا تجاوز خمسمائة الف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من استخدم نظام معلوماتي ....لإجراء أي تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد بقصد التشهير أو الإساءة إلى شخص آخر أو الاعتداء على خصوصيته أو انتهاكها ".

وخلاصة القول لما كان من المقرر قانوناً أنه يشترط لتوافر جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء وقوع فعل مادي يخدش في المرء حياء العين أو الأذن، ويكفي لتوافر القصد الجنائي في هذه الجريمة أن يكون المتهم عالمًا بأنَّ فعلته من شأنها أن تخدش الحياء، ومن ثم فلا يدخل إلى شبكة الانترنت ومن خلال المواقع المختلفة أو المنتديات أو الفيس بوك أو المدونات وقيامه بإتيان أفعال فاضحة مخلة بالحياء أو راسلا أو مرسلا للصور أو مقطوعات موسيقية مما تؤدي إلي خدش حياء العين أو الأذن لمستخدمي هذه الشبكات يكون مرتكبًا لجريمة الفعل الفاضح العلني ، وإذا كان الإستخدام متاح للكافة دون المرور علي كلمة السر (شفرة الدخول)، ومرتكبًا لجريمة الفعل الفاضح غير العلني إذا كان يسلتزم المشاهدة أو السماع الدخول للموقع عبر كلمة السر (الشفرة) أو قيام الجاني بإرسالها مباشرة لموقع يحتاج الدخول إليه استخدام كلمة السر (الشفرة)، وإن كان يتصور أيضًا في هذه الحالة وقوع تلك الجريمة في ثوبها العلني إذا كان الموقع مما يتاح مشاهدته أو سماعه بالاشتراك للكافة دون تمييز. كما يلاحظ قصور في

التشريع المصري في القانون رقم 175 لسنة 2018م عن تناوله جرائم الاعتداء على العرض ببيان صور وأركان مثل هذه الجرائم واكتفى بذكر الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة إجمالا .

المطلب الرابع

جريمة الزنا عبر الانترنت

بادي ذي بدء فإنَّ تصور وقوع جريمة الزنا بأركانها المعروفة والمحددة بالقوانين الجنائية يثير الكثير من الصعوبات، نظرًا لأنَّ الفعل أو السلوك المادي فيها هو الاتصال الجنسي، وهو يعني اتصال الجاني وشريكته أو الجانية وشريكها اتصالا جنسيًا يثبت به الركن المادي لهذه الجريمة ثم توافر الركن المعنوي.

وإذا كان أمر ثبوت الزوجية وكافة الأفعال السابقة علي الاتصال الجنسي من السهل توافرها في جرائم الإنترنت، إذ أن قيام علاقة الزوجية من السهولة قيام الزوج أو الزوجة بالدخول إلي شبكات الانترنت وإعلانه الرغبة أو الدعوة الي ارتكاب جريمة الزنا، كما أن إثبات القصد الجنائي من علم وارادة هو الأخر من السهولة بمكان إثباته طالما توافرت لدى الفاعل النية الإجرامية لإتيان جريمة الزنا عن علم وإرادة. إلا أنَّ الإتصال الجنسي وهو الفعل الذي يقوم به الركن المادي في جريمة الزنا الزوجة مثلا يقع بالاتصال الجنسي التام بينها وبين رجل غير زوجها، وقبولها إتيان هذا الفعل الذي يتطلب إيلاج عشيقها عضوه التناسلي في فرجها برضائها وسواء أكان الايلاج كليًا أو جزئيًا وسواء أن يبلغ أحدهما أو كلاهما شهوته أو لا يتحقق شئ من ذلك .

وإذا كان الركن المادي لهذه الجريمة متطلبًا الإتصال الجنسي فمؤدي ذلك ما دون ذلك الإتصال من أفعال لا يكفي لتحقيق هذا الركن، إلا أن الإستخدام السيئ للشبكة العنكبوتية وما ترتب عليه من توافر تقنيات مختلفة وبرامج مستحدثة مثل استخدام الجرافيك على برنامج فوتوشوب وتوافر تقنية بلوتووث ووجود برنامج الشات الذي يسمح بالتعارف بين الزوجات وراغبي المتعة أو الأزواج والعشيقات

فتمكن الكثير من استخدام هذه البرامج غير المكلفة لاختلاق وتركيب مشاهد الإتصال الجنسي التي تجعلها أقرب للحقيقة، لأنها تتيح للأجهزة الإلكترونية المزودة بها الاتصال فيما بينها بسرعة ودون الحاجة لاتصال سلكي مباشر.

وتتم عملية التبادل للصور المثبتة للاتصال الجنسي بشكل يشبه تبادل الملفات في برامج المرسلة الفورية (الماسنجر) علي الإنترنت، فإذا أراد شخص استخدام الموبايل لاستقبال أي شئ بواسطة بلوتووث فإنه يضبط الهاتف علي وضع بلووتوث ويتم تخزين الصورة التي يريدها في الجهاز وينقلها الي أجهزة فورًا، وهكذا يمكن نشر هذه الصورة إلى عشرات الأجهزة مثبتًا هذا الإتصال الجنسي حتي ولو كان علي غير الحقيقية .

والتطبيقات العملية لاستخدام الانترنت وأجهزة الموبايل المزودة بخاصية البلوتووث تأكد استخدام من الزوجات والأزواج هذه الخاصية لارتكاب جرائم الزنا.

وقد انتشرت في الآونة الأخيرة مقاهي (النت) في معظم البلاد، وزاد إقبال عدد كبير من الشباب علي المحطات الإباحية وخاصة المراهقين الذين يقبلوا علي مشاهدة المواقع الإباحية التي تشجع الشباب علي إقامة علاقات زوجية محرمة وغير شرعية وقد تتخذ هذه الأشكال من زواج المتعة والزواج العرفي وغيرهما ستارًا لها .

ومن التطبيقات التي تثبت ذلك : في واقعة تتلخص في أن فتاة تعمل بمركز مرموق بإحدى الجهات الحكومية وقعت ضحية لمدير مراهق قاومته بكل الطرق حتي إبلاغ زوجته، لكنه لم يتوقف عن مطاردتها رغم علمه بأنها متزوجة فإذا به ينشر صورتها على شبكة الانترنت مع مجموعة من الرجال أثناء ممارسة جريمة الزنا، وبمطالعتها ذلك أبلغت مباحث المعلومات والتوثيق بوزارة الداخلية التي شكلت لجنة فنية وتبين أن هذا المدير قام بتركيب صورة لهذه السيدة مستخدمًا

برنامج فوتوشوب ونشرها من خلال أكثر من بريد الكتروني وتم القبض عليه واعترف بجريمته. [1]

ونخلص من ذلك أنه لما كان من المقرر قانونًا انه يشترط في جريمة الزنا قيام علاقة الزوجية حال ارتكابها وإتيان الأفعال المادية التي من شأنها إثبات وقوعها ، ولما كان استخدام شبكات الانترنت بصورة سيئة من بعض المراهقين أو اصحاب النفوس الشريرة أو الحاقدين أو المنتقمين من رجل أو إمراة، تدفعه هذه الصفات إلي إمَّا اصطناع الصور أو الألفاظ ونسبتها إلي من يريد علي خلاف الحقيقة معتمدًا علي التكنولوجيا المتقدمة في تركيب الصور والدبلجة مما يوحي للمشاهد أو المستمع أن ما يراه أو يسمعه هو ممن أراد الجاني الزجّ به في هذه الجريمة ، وهو الأمر الذي يتصور معه وقوع جريمة الزنا باستخدام شبكة الإنترنت.

ونخلص من هذا المبحث بأنَّ القرآن الكريم قد قرر الحق في الكرامة الإنسانية في قول الله تعالى:((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا))[الإسراء70]، وتجلَّت مظاهر هذا التكريم في خلق الإنسان على صورة حسنة، وقوام مستقيم، مع منحه العقل والبيان، وهدايته لأسباب الصناعة والمعاش، هذا من الجانب الكوني.

أمَّا من الجانب الشرعي فيتجلى مبدأ الكرامة الإنسانية من خلال كونه مقصدًا من المقاصد الأساسية للتشريع الإسلامي، وما الضرورات الخمس التي جاء الشرع الإسلامي بحفظها – وهي الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال – إلا من مقتضياته[2]، بل إن الأصل الذي تقوم عليه حقوق الإنسان في الإسلام مرجعه إلى التكريم الإلهي للإنسان . فالمراد بالحق في الكرامة الإنسانية: حق كل إنسان

---

(1) القضية رقم 6692 لسنة 2005 جنح قسم ثان شبرا الخيمة

2) أبو زهرة، العقوبة في الفقه الإسلامي د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة 2006م.ص43.

في أن ينال التكريم من الجميع، وأن يعامل بمقتضاه[1]، بحيث يُمنع كل اعتداء يمس كيانه المادي أو المعنوي.

وقد شرع الإسلام كثيرا من الأحكام التفصيلية التي تعزز كرامة الإنسان وتحفظها. من ذلك تجريمه للقذف، ونهيه عن السباب والشتم، وتحريمه للسخرية والاستهزاء، وغيرها من الأمور التي تهين الإنسان وتنتقص من كرامته. ولا شك أنَّ صور الاعتداء تُظهر المعتدى عليه في شكل مهين يتنافى مع الكرامة الإنسانية، فنشر هذه الصور يعدُّ ضربًا من الاعتداء على الحق في الكرامة الإنسانية.

والمراد بالحق في الكرامة الإنسانية عند القانونيين: حظر كل تصرف لا إنساني في مواجهة الفرد، أو الحفاظ على كرامة الإنسان ضد كل أشكال الانتقاص[2].

ويظهر ذلك في أمرين :

الأول: إن معظم الدساتير أشارت إلى الكرامة الإنسانية كأساس للحقوق التي يتمتع بها المواطنون.

الثاني: إن الشريعة الإسلامية قررت الحق في الكرامة الإنسانية، وحرمت كل قول أو فعل ينتقصها .

المبحث الثالث

الجهود التشريعية والدولية لمكافحة جرائم الإنترنت

تمهيد وتقسيم :

إنَّ مكافحة الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات التي باتت في مظهرها وتجلياتها الحديثة لن تكون مجدية إلا إذا كان هناك تعاون وتآزر دوليين على أكبر قدر من التنسيق، ومن هنا بدأت بعض الأصوات ترتفع للمطالبة بضرورة سن قوانين لحماية المعلومات على الشبكات، بالإضافة إلى إدراك الدول

---

(1) الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط1، 1م، (تحقيق إسماعيل الحسني)، دار السلام للطباعة والنشر والترجمة، مصر 2011م.ص34.

(2) الموزاني جعفر [و] الموزاني، نعيم [و] شويع، محمد، نحو نظام قانوني لمسؤولية الصحفي عن عرض صور ضحايا الجريمة، العدد السابع نوفمبر 2008م، مجلة مركز دراسات الكوفة. ص65.

والحكومات حجم المخاطر التي تزداد معها جرائم الإنترنت، فأنشئت جهات رسمية لمكافحة هذه الجرائم وسنت قوانين لحماية شبكة المعلومات ، من ضمنها مصر بالقانون رقم 175 لسنة 2018 والإمارات بالمرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2012م . بالإضافة إلى أنَّ وعي هذه الدول بمدى خطورة هذه الجرائم العابرة للحدود كان نتيجة لإبرام عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية، في مجال مكافحة هذه الجرائم التي باتت تهددها خاصة مع ازدياد استعمال التكنولوجيا الحديثة يوما بعد يوم[1].

وعليه، فإننا سنتطرق لأهم التشريعات الوطنية في مجال مكافحة جريمة تقنية المعلومات بمصر والإمارات (مطلب أول)، ثم نتطرق لمواجهة هذه المخاطر بالجهود الدولية وضرورة التعاون الدولي (مطلب ثان).

المطلب الأول : موقف المشرع المصري والإماراتي

المطلب الثاني : التعاون الدولي لمكافحة جرائم الانترنت

المطلب الأول

موقف المشرع المصري والإماراتي

أولًا : موقف المشرع المصري في مكافحة هذه الجرائم :

لقد استجاب المشرع المصري للتطورات التكنولوجية المتلاحقة حول استخدامات الانترنت وأصدر القانون رقم 175 لسنة 2018م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وأفرد الفصل الثالث من الباب الثالث – من ذات القانون – (جرائم وعقوبات) بشأن الجرائم المتعلقة بالإعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوي المعلوماتي غير المشروع فنص في المادة رقم (25) على " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف

([1]) للمزيد انظر د. عبدالرحمن بن مسفر المالكي ، المواجهة التشريعية للجرائم الالكترونية ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2016 . صـ50 وما بعدها .

جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى على أى من المبادئ أو القيم الأسرية فى المجتمع المصرى أو انتهك حرمة الحياة الخاصة ، أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته ، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكترونى لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته ، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلـــومات معلومات أو أخبارًا أو صـــورًا وما فى حكمها ، تنتهك خصوصية أى شخص دون رضاه ، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة.

وكذلك نص بالمـــادة (26) من ذات القانون على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات ، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتى أو تقنية معلوماتية فى معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى منافٍ للآداب العامة ، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه).

ويرى الباحث أن هذه العقوبات جاءت زاجرة ورادعة لاشتمالهما على عقوبة الحبس إضافة للغرامة حتى يرتدع كل من تُسوِّل له نفسه ارتكاب مثل هذه المخالفات حفاظاً على أمن المجتمع .

ولكن يرى الباحث – تعليقًا على نصوص القانون والعقوبات المالية المذكورة فيه – أنه محل نقد لأنَّ الرقم عندما يوضع في العقوبة وقت تقنين القانون يكون كبيرًا ومرتفعًا، ولكن مع التضخم والتطور الاقتصادي والتغييرات الدائمة يصبح رقماً بسيطًا لا يرد المخالف عن ارتكاب المخالفة حتى لو وقعت عليه الغرامة ، لذلك تدراك المشرع المصري لذلك – وقد أحسن صنعًا – وقرن الغرامة المالية بعقوبة الحبس .

ومما أقره المشرع المصري وساعد ذلك في مكافحة جرائم الانترنت نص المادة (7) من ذات القانون والتي تقضي بالآتي " لجهة التحقيق المختصة متى قامت أدلة على قيام موقع يُبـــث من داخل الدولة أو خارجها ، بوضع أى عبارات أو أرقـــام أو صـــور أو أفلام أو أى مواد دعـــائية أو ما فى حكمها ، بما يُعد جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، ويشكل تهديدًا للأمن القومى أو يعرِّض أمن البلاد أو اقتصادها القومى للخطر ، أن تأمر بحجب الموقع أو المواقع محل البث ، كلما أمكن تحقيق ذلك فنيًا

ثانيا : موقف المشرع الإماراتي

تعتبر دولة الإمارات العربية المتحدة أول دولة عربية تصدر قانونًا مختصًا في مكافحة جرائم المعلومات يتناول أغلب الجرائم المعلوماتية ، وهو أول قانون في الدول العربية يصدر بشكل مستقل لهذا الغرض .

ففي بداية الأمر صدر القانون الاتحادي رقم (40) لسنة 1992 في شأن المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف ، وقد شمل هذا القانون برامج الحاسب الآلي بالحماية ، علاوة على أن المشرع الإماراتي في هذا القانون قد اعتبر مخالفة نصوص الحماية الفكرية لبرامج الحاسب الآلي جرائم يعاقب عليها القانون بعقوبة جنائية . إضافةً لذلك أصدرت دولة الإمارات العربية المتحدة عام 2002م في إطار حرصها على تغطية الفجوة التشريعية في مجال الاتصالات – وهو الأمر الذي تفتقدة معظم الدول العربية – قانون التوقيع الالكتروني والتجارة ، وقد قضى هذا القانون بمنع مزود خدمات الانترنت من كشف أية معلومات يحصلون عليها في أثناء تزويد الخدمة .

وبتاريخ 2006/1/30 صدر القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2006م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات . وبموجب هذا القانون حدد المشرع الإماراتي الأفعال التي يُعد ارتكابها جريمة من جرائم المعلومات ، كما حدد العقوبات الملائمة لها تبعا لخطورتها وضررها المتوقع ، وقد شمل هذا القانون على أغلب

الجرائم المعلوماتية ، ومنها التوصل بغير وجه حق إلى موقع أو نظام معلوماتي بدوخول الموقع أو النظام ، أو يتجاوز مدخل مصرح به والتعدي على البيانات الشخصية وإلغاء بيانات أو معلومات أو حذفها أو تدميرها أو إفشاؤها أو إتلافها ، أو تغييرها وإعادة نشرها ....إلخ

وتنشط الجهود الحكومية في جعل القضاء المتخصص يواكب التطورات التقنية بالسرعة المطلوبة ويستجيب للتغيرات فيها ، وخاصة أن مجال التقنية يتمتع بخصوصية وتعقيدات حيثياتها الخاصة هى التي تميزها عن المجالات التي يحكم فيها القضاء العادي ، ولذلك صدر القانون رقم (5) لسنة 2012م بشأن تعديل القانون السابق رقم (2) لسنة 2006م وكان أكثر تفصيلا في تناولة للجرائم المعلوماتية .كما صدر القانون رقم (12) لسنة 2016م والمرسوم الاتحادي 2 لسنة 2018 بشأن بعض التعديلات على القانون.

<u>ويمتاز القانون المشار إليه بعدة سمات وخصائص تتخلص في الآتي :</u>

- وضوح الألفاظ والمعاني عن طريق إفراد مادة تعني بالمصطلحات الوادرة في القانون وإيضاح معانيها حتى لا تثير بعض الإشكاليات عند التطبيق .
- تطبيق مبدأ الشرعية الجنائية من خلال الدقة والوضوح في نصوص التجريم ، والتدرج في العقوبة تبعًا لجسامة الجريمة ووضوح أركانها ، وتحديد صور الاشتراك في الجريمة .
- تغطية الفراغ التشريعي الذي يعاني منه أعظم دول العالم ومنها مصر حتى صدور القانون رقم 175 لسنة 2018م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات .ولا سيما في عصر تزايدت فيه الاعتماد على وسائل التقنية الحديثة على المستويين الرسمي والشخصي .

- يتسم بالمرونة والحداثة ، ويظهر ذلك في تعديل المشرع الإماراتي لنص المادة (9) من المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2012م بالقانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2016 م وذلك على النحو الآتي :

النص قبل التعديل (يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسون الف درهم ولا تجاوز خمسمائة الف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من تحايل على العنوان البرتوكولي للشبكة المعلوماتية باستخدام عنوان وهمي أو عنوان عائد للغير أو بأي وسيلة أخرى ، وذلك بقصد ارتكاب جريمة أو الحيلولة دون اكتشافها) .

النص بعد التعديل (يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لاتقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليوني درهم أو إحدى هاتين العقوبتين ، كل من تحايل على العنوان البرتوكولي للشبكة المعلوماتية باستخدام عنوان وهمي أو عنوان عائد للغير أو بأي وسيلة أخرى ، وذلك بقصد ارتكاب جريمة أو الحيلولة دون اكتشافها)

بل والأهم من ذلك كله نص المادة (46) من ذات القانون على أنه " يُعدُّ ظرفًا مشددًا استخدام شبكة المعلومات أو الانترنت أو أي نظام معلوماتي الكتروني أو موقع الكتروني أو وسيلة تقنية معلومات عند ارتكاب أي جريمة لم ينص عليها هذا المرسوم بقانون "

المطلب الثاني

التعاون الدولي لمكافحة جرائم الانترنت

إنَّ مكافحة الجرائم الإلكترونية لن يكون له أى تأثير إلا إذا كان هناك تعاونًا دوليًا علي أكبر قدر من التنسيق والتعاون ، وعليه فإنَّ أي مجهود او إجراءات فردية تقوم بها الدول على مستوي العالم لن يأتي بأي نتائج ملموسة تحد من ارتكاب تلك النوعية من الجرائم فتلك الجرائم لها طابع خاص وسمات مميزة لها عن غيرها من الجرائم وهى كالتالي:-

1. إنَّ تلك الجرائم تستهدف معنويات وليست محسوسة، وتثير في هذا النطاق مشكلات الإعتراف بحماية المال المعلوماتي إن جاز التعبير.
2. كما أنها تتسم بالخطورة البالغة نظرًا لأغراضها المتعددة ، ونظرًا لحجم الخسائر الناجم عنها قياسًا بالجرائم التقليدية. و ونظرًا لارتكابها بين فئات متعددة تجعل من التنبؤ بالمشتبه بهم أمرًا صعبًا . ونظرًا لأنها بذاتها تنطوي على سلوكيات غير مألوفة. وبما أتاحته من تسهيل ارتكاب الجرائم الأخري تمثل إيجاد وسائل تجعل ملاحقة الجرائم التقليدية أمرًا صعبًا متي ما ارتكبت باستخدام الكمبيوتر.
3. التحقيق والتحري في تلك الجرائم والمقاضاة في نطاقها تنطوي علي مشكلات وتحديات إدارية وقانونية تتصل ابتداءً بمقتضيات ومتطلبات عمليات ملاحقة الجناة، فإن تحققت وتمكنت الملاحقة أصحبت الإدانة صعبة لسهولة اتلاف الأدلة من قبل الجناة أو لصعوبة الوصول إلي الادلة أو لغياب الاعتراف القانوني بطبيعة الأدلة المتعلقة بهذه الجرائم.
4. إن هذه الجرائم من الجرائم العابرة للحدود فهي لا تتم من داخل دولة ويكون تأثيرها منحصر في تلك الدولة وإنما تلك الجرائم ترتكب عبر عدد من الدول لتتم فى دولة اخري وتكون آثارها ممتدة لتصل إلي عدد غير محدود من الدول ، وعليه فإنَّ الأساس الذي يرتكز عليه مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية هو التعاون الدولي وتنسيق الجهود المبذولة بين كافة دول العالم لتكون هناك نتائج مهمة يمكن الارتكاز عليها وتقويتها للحد من تلك الجرائم ذات النتائج البشعة علي اقتصاديات الدول والكيانات الاقتصادية.

ولمواجهة مثل هذه الجريمة (جرائم الكمبيوتر والإنترنت) العابرة للحدود مواجهة فعالة يتطلب تجريم صورها في القانون الوطني للمعاقبة عليها وإن يكون هناك تعاون وتضامن دولي لمواجهة مشاكلها من حيث مكان وقوعها واختصاص

المحاكم بها وجمع المعلومات والتحريات عنها والتنسيق بين الدول في المعاقبة عليها وتحديد صورها وقواعد التسليم فيها وايجاد الحلول لمشكلاتها الأساسية وأبرز تلك المشكلات:

أ- غياب مفهوم عام متفق عليه بين الدول حول نماذج النشاط المكون للجريمة المتعلقة بالكمبيوتر والانترنت .

ب-غياب الاتفاق حول التعريف القانوني للنشاط الإجرامي المتعلق بهذا النوع من الإجرام.

ج- نقص الخبرة لدي الشرطة وجهات الإدعاء والقضاء في هذا المجال لتمحيص عناصر الجريمة إن وجدت وجمع المعلومات والأدلة عنها للإدانة فيها.

د- عدم كفاءة وملائمة السلطات التي تنص عليها القانون بالنسبة للتحري واختراق نظم الكمبيوتر لأنها عادة متعلقة بالضبط والتحري بالنسبة لوقائع مادية هى الجرائم التقليدية وغير متوائمة مع غير الماديات كاختراق المعلومات المبرمجة وتغييرها في الكمبيوتر.

هـ- عدم وجود معاهدات التسليم أو للمعاونة الثنائية أو الجماعية بين الدول تسمح بالتعاون الدولي او عدم كفايتها إن كانت موجودة لمواجهة المتطلبات الخاصة لجرائم الكمبيوتر وديناميكية التحريات فيها وكفالة السرعة بها.

ويمثل مشروع الاتفاقية الأوروبية لجرائم الكمبيوتر في الوقت الحاضر المشروع الاكثر نضجًا لمواجهة جرائم الكمبيوتر بل وواحدًا من أهم ادوات التعاون الدولي في هذا الحقل .

وعليه فسيكون تناولنا لمكافحة الجرائم الالكترونية من خلال التركيز علي التعاون الدولي والعناصر التي يرتكز عليها هذا التعاون والتي تنحصر في الاتي :

- المعاهدات والمؤتمرات الدولية .
- إصدار قوانين جديدة تجرم الجرائم الالكترونية في كافة أنحاء العالم بحيث يكون بينها قدر كبير من التجانس .
- التعاون الدولي .
- اتحاد الشركات والكيانات الاقتصادية الكبري في مجال حماية أمنها الإلكتروني .
- المعاهدات والقوانين الخاصة بحق الملكية الفكرية .

ضرورة التعاون الدولى :

بما أنَّ جرائم الانترنت هى جرائم عابرة للحدود أى أنها لا تتم وتنتهي في أرض دولة معينة لذلك فإنَّ التعاون الدولي هو من أهم سبل مكافحة جرائم الانترنت وملاحقة مرتكبيها، فبغير التعاون الدولي سيزاد معدل ارتكاب تلك الجرائم ويطمئن مرتكبوها من عدم إمكانية ملاحقتهم ، اذ يكون من السهل عليهم التنقل من دولة إلي أخري تبيح القوانين المطبقة بها ما ارتكبوه من جرائم.

ومن الضرورى أن تطور الحكومات لأجهزة تطبيق القانون وقدراتها علي تطبيق هذه القوانين ، فهذا يحتاج إلي تطوير الخبرات والكفاءات في مجال مكافحة الجريمة التي ترتكب عبر الشبكة الالكترونية .

ولقد أحسن المشرع المصري صنعًا حين نصَّ على ضرورة التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات بالمـــــادة رقم (4) من القانون رقم 175 لسنة 2018م التي تنص على (تعمل السلطات المصرية المختصة على تيسير التعاون مع نظيراتها بالبلاد الأجنبية فى إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصدق عليها ، أو تطبيقًا لمبدأ المعاملة بالمثل ، بتبادل المعلومات بما من شأنه أن يكفل تفادى ارتكاب جرائم تقنية المعلومات ، والمساعدة على التحقيق فيها ، وتتبع مرتكبيها. على أن يكون المركز الوطنى للاستعداد لطوارئ الحاسب والشبكات بالجهاز هو النقطة الفنية المعتمدة فى هذا الشأن) .

وحرصًا من المشرع المصري على ملاحقة الجناة مرتكبي مثل هذه الجرائم وفروا هاربين خارج القطر المصري أو هم من أصل جنسية غير مصرية فحدد

نطاق تطبيق قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات من حيث المكان حيث نص في مادته الثالثة على (مع عدم الإخلال بأحكام الباب الأول من الكتـــــاب الأول من قـــانون العقـــــوبات ، تسرى أحكام هذا القانون على كل من ارتكب خارج جمهورية مصر العربية من غير المصريين جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، متى كان الفعل معاقبًا عليه فى الدولة التى وقع فيها تحت أى وصف قانونى ، وذلك فى أى من الأحوال الآتية:

- إذا ارتُكبت الجريمة على متن أى وسيلة من وسائل النقل الجوى أو البرى أو المـــائى ، وكانت مسجلة لدى جمهورية مصر العربية أو تحمل علمها.

- إذا كان المجنى عليهم أو أحدهم مصريًا.
- إذا تم الإعداد للجريمة أو التخطيـــط أو التوجيه أو الإشـــراف عليهـــا أو تمويلها فى جمهورية مصر العربية.
- إذا ارتكبت الجريمة بواسطـــة جمـــاعة إجرامية منظمة ، تمارس أنشطـــة إجـــرامية فى أكثر من دولة من بينها جمهورية مصر العربية.
- إذا كان من شأن الجـــريمة إلحاق ضـــرر بأى من مواطنى جمهـــورية مصـــر العربية أو المقيمين فيها أو بأمنها أو بأى من مصالحها ، فى الداخل أو الخارج.
- إذا وُجد مرتكب الجريمة فى جمهورية مصر العربية ، بعد ارتكابها ولم يتم تسليمه.

وعلى صعيد آخر نص المشرع الإماراتي أيضًا في المادة (47) من المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012م على " .....تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على كل من ارتكب إحدى الجرائم الواردة به خارج الدولة إذا كان محلها نظام معلوماتي الكتروني أو موقع الكتروني أو وسيلة تقنية معلومات خاصة بالحكومة الاتحادية أو إحدى الحكومات المحلية لإمارات الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة المملوكة لأي منهما "

الخاتمة

من خلال البحث يتضح لنا إنه لتفعيل مكافحة جرائم تقنية المعلومات لابد من التركيز علي العناصر الرئيسية التالية وهي:

1. الانضمام إلي المعاهدات الدولية التي تعمل علي زيادة التعاون والتنسيق بين الجهود التي تبذلها الدول في مجال مكافحة جرائم الانترنت، وإدخال تلك المعاهدات الدولية الي حيز التنفيذ الفعلي. والعمل على تعاون جميع الدول في تسليم المطلوبين أمنيًا الي الدول التي تطلبهم لارتكابهم جرائم الانترنت .
2. فرض رقابة علي المقاهي التي تقدم الانترنت كخدمة لمرتاديها مع التاكيد علي منع ارتياد صغار السن المقاهي وفرض عقوبات وغرامات مالية علي المقاهي التي تخالف ذلك . والعمل علي تشجيع مرتادي هذه المقاهي في البحث عن المعلومات المفيدة واستخدام الانترنت في مجال البحث العلمي .
3. تفعيل دور وسائل الاعلام في نشر التوعية الوقائية من عواقب النظر في المواقع الاباحية وكذلك تحصين المواطنين فكريا ودينيا وافهامهم ان مثل هذه المواقع تستهدف شبابنا وهي محاولة لتصدير الاباحية بدعوي الحرية وأن أهل الغرب بقيمهم الفاسدة وامراضهم الخبيثة ومبادئهم الذميمة لم يكتفوا بافشاء الرذائل والمنكرات ولكن تمادى بهم الحال الي محاولة تصدير هذه المصائب والفتن الي بلاد المسلمين.
4. استخدام المناهج التعليمية كاوعية ووسائل لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت بالنواحي الدينية. مع زيادة الاهتمام بتدريس مواد الحاسب الآلي والنظم والمعلومات في الكليات القانونية والشرطية بالقدر اللازم الذي يتلائم مع التقدم الهائل في المجالات التكنولوجية الالكترونية السريعة التطور .

5. على غرار إنشاء محاكم اقتصادية متخصصة ، فنرى أنه من الضروري إحالة مثل هذه النوعية من الجرائم الالكترونية إلى قضاء متخصص في الجرائم الالكترونية ، نظرًا لصعوبة القضايا المتعلقة بها وحاجتها إلى المزيد من المعطيات الخاصة قد لا تتوافر في القضاء العادي .
6. ويرى الباحث ضرورة توفير كوادر شرطية مختصة ومدربة وعلى دراية عالية بوسائل تقنية المعلومات لتكون قادرة على التحري عن هذا النوع من الجرائم . وضرورة تأهيل قضاة مختصين للنظر في مثل هذه القضايا ، فضلًا عن الاهتمام بالجانب الوقائي لمكافحة الجريمة المعلوماتية وذلك من خلال المتابعة المستمرة لآخر ما يتوصل له خبراء أمن المعلومات من الوسائل الفنية الكفيلة بحماية أم الانسان من اعتداء علي عرضه الكترونيًا .

ومن مظاهر القصور التشريعي الذي يتعين أن تواجه كافة مظاهر السلوك الإجرامي الخاص بتقنية المعلومات ، فالتشريعات ما زالت ناقصة وقاصرة في المجالات الآتي :

- تنظيم حجية ومقبولية مستخرجات الحاسوب
- وسائل الإثبات التقنية
- تنظيم الصور الإجرامية في مجال الحاسوب والانترنت
- تنظيم عمل مقاهي الانترنت

التوصيات :

ولسد هذا الفراغ التشريعي في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات نقترح الآتي

1- ضرورة تقنين قواعد جديدة لمكافحة الجرائم المعلوماتية ، تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم ، ولا سيما فيما يتعلق بالإثبات في الدعاوى الناشئة عن هذه الجرائم ، سواء الدعاوى الجنائية أو المدنية أو

التأديبية ، كما ينبغي تعديل قواعد الاجراءات الجنائية لتتلاءم مع هذه الجرائم .

2- ينبغي أن تنص التشريعات العربية على اعتبار الانترنت وسيلة من وسائل العلانية في قانون العقوبات ، والقوانين ذات الصلة بالجرائم المعلوماتية ، وذلك لأن الانترنت أوسع انتشارًا من وسائل النشر والعلانية الأخرى .

3- يلزم تعديل قوانين الإجراءات الجنائية بالقدر الذي يسمح ببيان الأحكام اللازم اتباعها حال التفتيش على الحاسبات وضبط المعلومات حتى يستمد الدليل مشروعيته .

4- ضرورة النص في القوانين المنظمة للإثبات بما يسمح للقاضي بأن يستند إلى الأدلة المستخرجة من الكمبيوتر والانترنت في الإثبات ، طالما أن ضبط هذه الأدلة جاء وليد إجراءات مشروعة ، على أن تتم مناقشة هذه الأدلة بالمحكمة وبحضور الخبير وبما يحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم.

وختامًا فإنَّ من مظاهر تكريم الله تعالى للإنسان أن شرع له حقوقًا وجعل صيانتها واجبة، ومن هذه الحقوق حقه في حفظ خصوصياته من التجسس والانتهاك بالاطلاع أو النشر أو التطفل من قبل الآخرين. وإن الفضاء الواسع الذي أتاحته شبكة الانترنت قد ساهم في ظهور جرائم جديدة تمسُّ حقوق الإنسان وخصوصياته، ومن هذه الجرائم نشر الصور والمقاطع التي تحتوي على اعتداءات بدنية أو جنسية على الأشخاص، بهدف الإهانة أو تشويه السمعة أو الترفيه أو نشر الإباحية وغيرها.

ونظرا لما أتاحته التقنية من وسائل سهَّلت نشر وتداول الصور بنوعيها الثابت والمتحرِّك، فإن نشر الصور على نطاق واسع صار بمتناول عموم الناس، مما ساهم في زيادة تلك الجرائم. وهو ما واجهته كثير من القوانين بنصوص عقابية مستجدة.

قائمة المراجع

المؤلفات

د. **احمد شرف الدين**– حجية الرسائل الالكترونية في الاثبات – شبكة المعلومات القانونية العربية – East Law .com – 2007

د.**أحمد يوسف الطحاوي** ، الأدلة الالكترونية ودورها في الإثبات الجنائي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، 2015

د.**احمد وهدان**، تقييم فاعليات المواجهة التشريعية لجرائم الانترنت،بحث مقدم الي ندوة الامن والانترنت،مركز بحوث الشرطة،2003.

د. **احمد فكري طه** ، الجرائم المرتكبة عبر شبكة الانترنت ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2018م،

د. **أحمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، مكتبة رجال القضاء ، طبعة 1980م ،

د. **أبو زهرة**، العقوبة في الفقه الإسلامي د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة 2006م.ص43.

د.**أسامه غربي** ، الإباحية الالكترونية ، مجلة راسات وأبحاث ، جامعة الجلفة ، العدد الأول ، السنة 2009م

د.**السيد عتيق**، جرائم الانترنت، دار النهضة العربية، سنة 2000

د. **جميل عبد الباقي الصغير**، الجوانب الاجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنت،دار النهضة العربية ، 2001م ،

د.**حسن المرصفاوي**، اصول الاجراءات الجنائية، مكتبة رجال القضاء، ط1996،

د.**عبد الفتاح بيومي حجازي** – صراع الكمبيوتر والانترنت – في القانون العربي النموذجي دار الكتب القانونية – القاهرة 2007

د. **ممدوح عبدالحميد عبدالمطلب** ، نموذج مقترح لقواعد الدليل الرقمي للإثبات في جرائم الكمبيوتر ، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر " الأعمال المصرفية والالكترونية " نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة وغرفة تجارة صناعة دبي ، في الفترة من 10-2003/5/12 – المجلد الخامس

د. **محمد أبو العلا عقيدة**، قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، 2001م.

د.**مامون سلامة** الاجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الطبعة الثانية، الجزء الاول، منشورات مكتبة الجامعة، الزاوية، ليبيا 2000.

د.**مدحت رمضان**، جرائم الاعتداء علي الاشخاص والانترنت،دارالنهضة العربية،2000

د.**محمد محمد الالفي**، المسئولية الجنائية عن الجرائم الاخلاقية عبر الانترنت ،2005م .

ثانيا : الرسائل العلمية :

د. **محمد أحمد عزت** ، الجرائم المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2016

د. **هند نجيب** ، الاثبات في الجرائم الالكترونية ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2016

د. **عبدالرحمن بن مسفر المالكي** ، المواجهة التشريعية للجرائم الالكترونية ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2016 .

د. **عمر محمد ابو بكر يونس** ، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 2004.

عذاري سعود عبدالمحسن ، الضبط والتفتيش في جرائم الحاسب الآلي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2016

د. **أحمد عبداللاه المراغي** ، الجريمة الالكترونية ودور القانون الجنائي للحد منها ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2017

ثالثاً : مواقع الانترنت :

1. :https://search.mandumah.com/Record/809109
2. http://internet-filter-review.topenreview.com/ internet-pornography-statistics.html#anchor5.
3. http://laws.findlaw.com/US/509/579.html
4. www.arablawinfo.com